حصار غزة

(دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)

د. سهام محمد محمود عبد الله(*)

مقدِّمة:

تلجأ الدول ضمن ما تلجأ إليه من وسائل للضغط على غيرها من الدول الأخرى إلى فرض الحصار؛ سواء كان بريًّا أو بحريًّا أو جويًّا؛ على تلك الدولة؛ لتضييق الخناق عليها؛ وذلك باعتباره أحد أهم وسائل الضغط على دولة العدو؛ والتي لا تستهدف فقط تدمير الجهاز العسكري له وإنما إصابة اقتصاده بالشلل؛ فتقضي على تجارته وتمنع وصول أية إمدادات أو مواد قد تساعده في الحرب ضدها؛ فتعلنه على حدود تلك الدولة البرية وموانيها وشواطئها البحرية، وكذلك مجالها الجوي؛ فتقوم بفرض طوق أمني على حدوده البرية وتمنع دخول السفن وخروجها إلى أو من موانيه أو شواطئه؛ بقصد عزله عن خطوط الدعم والإمداد وقطع كل اتصالات الدولة بالبحر العام بغرض تعجيزه واستنفاد قواته لدفعه إلى الاستسلام.

وإذا كانت عمليات الحصار تهدف وتوجه ضد اقتصاد العدو إلا أن للحصار آثارًا بعيدة المدى تقدر بقوة الدولة الفارضة للحصر، ليس فقط على اقتصاد الدولة المفروض عليها الحصار وإنما على اقتصاديات شركائها كذلك؛ لذا فالمشكلات القانونية والسياسية الناجمة من الحصار تنشأ ليس فقط من تأثيرها على الدولة المفروض عليها ولكن أيضًا من تأثيرها على الدول الثالثة المحايدة

(*) دكتوراه القانون الدولي العام، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية.

التي نادرًا ما تقبل التدخل في تجارتها، وغالبًا ما تعتقد أن أنشطتها التجارية يجب ألا تكون مقيدة. وبالإضافة لذلك فإن فرض الحصار على الأراضي المحتلة يترتب عليه علاقات معقدة بين أطراف ثلاثة هي دولة الاحتلال ودولة السيادة وأهالي الإقليم المحتل، كما أنه يؤثر على الإقليم وسكانه وعلى الممتلكات العامة والخاصة وعلى سير الحياة بصفة عامة في الإقليم المحتل.

ولعل أكثر الظروف الإنسانية امتدادًا وعمقًا في المنطقة هو استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، والذي يُعد أحد أوجه معاناة الشعب الفلسطيني؛ ويتميز في كونه الأكثر بشاعة وهمجية؛ سواء في دوافعه وأسبابه الاقتصادية والسياسية المباشرة أو في دوافعه السياسية البعيدة المدى؛ حيث يستهدف هذا الحصار تفكيك البنيان السياسي الاقتصادي الاجتماعي الثقافي للشعب الفلسطيني كله؛ وإيصاله إلى حالة من الإحباط واليأس عبر تراكم عوامل الإفقار والمعاناة التي تمهد بدورها إلى إرباك الأولويات في الذهنية الشعبية الفلسطينية تجاه الصراع مع العدو.

أسئلة الدراسة:

تثير الدراسة عدَّة تساؤلات مهمة توضح موقف القانون الدولي الإنساني منها بالتحليل المتعمق من خلال المنهج التحليلي الذي اعتمدته الدراسة، ومن تلك الأسئلة:

- ما مدى مشروعية فرض الحصار على الأراضي المحتلة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى توفير الإطار الحالي للقانون الدولي الإنساني للحماية الثابتة للمدنيين الذين يعانون ويتأثرون بأعمال الحصار (الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة نموذجًا)؟

- ما القيمة القانونية الفعلية لإيراد الجرائم الدولية ولا سيما جرائم الحرب وجرائم العدوان وكذا الجرائم ضد الإنسانية في نصوص معاهدات وصكوك دولية دون تفعيل تلك النصوص وكفالة احترامها في جميع النزاعات التي ثبت إنكار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فيها عن قصد أو دون قصد؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون الحصار وسيلة فاعلة في النزاعات المسلحة، لا سيما في حالة الاحتلال دون شك، ويسهم بشكل كبير في تقليل قدرة الدولة على الاستمرار في النزاع المسلح، ومن ثَمَّ يقلل فترة وخطورة النزاع؛ إلا أن تطبيقه وفق معايير وأطر محددة تراعى الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية على حد سواء يؤدي حتمًا إلى توفير حماية حقيقية ملموسة للسكان المدنيين والفئات المحمية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني من هذه الوسيلة العشوائية الأثر من وسائل الحرب مثلها في ذلك مثل غيرها من وسائل الحرب التي قننها وحجم آثارها القانون الدولي الإنساني.

منهجية الدراسة:

تقوم دراسة حصار غزة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني على المنهج التحليلي التطبيقي، وذلك من خلال دراسة قواعد الحصار في ظل الاحتلال الحربي وكذا التحليل القانوني لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل النزاع والفئات المشمولة بالحماية في هذا الصدد، وذلك لمحاولة وضع تصور للإطار العام الذي ينبغي أن تكون عليه قواعد الحصار كإجراء من إجراءات الحرب في حالة الاحتلال الحربي وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني؛ مستهدية في ذلك بنصوص وقواعد

القانون الدولي الإنساني وبكتابات فقهاء القانون الدولي العام، وبعض التقارير للجان التحقيق الدولية والوطنية ولجان تقصى الحقائق والتي تطرقت بشكل أو بآخر لقواعد الحصار، مع البحث والتحليل القانوني لقواعد الحصار وفق ما هي واردة في الصكوك والمواثيق الدولية؛ ونعني بذلك الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وذلك لمحاولة إبراز أوجه عدم تلبية هذا الحصار لمتطلبات القانون الدولي الإنساني، وما تنطوي عليه هذه الممارسة من استهداف متعمد للمدنيين.

أقسام الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وأربعة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: فرض الحصار على الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: ماهية الاحتلال وواجبات المحتل في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: فرض الحصار على الأراضي المحتلة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة.

المطلب الأول: تداعيات فرض الحصار على قطاع غزة.

المطلب الثاني: الوضع الإنساني في قطاع غزة.

*

المبحث الأول

فرض الحصار على الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية دراسة قواعد الحصار في ظل الاحتلال؛ ونقصد بالاحتلال هنا الاحتلال الحربي[1]، حيث يترتب عليه علاقات معقدة بين أطراف ثلاثة هي دولة الاحتلال ودولة السيادة وأهالي الإقليم المحتل، كما تكمن في أنه يؤثر على الإقليم وسكانه، وعلى الممتلكات العامة والخاصة، وعلى سير الحياة بصفة عامة في الإقليم المحتل، ومن هنا تأتي أهمية قانون الاحتلال الحربي بصفة عامة؛ وذلك بصرف النظر عن كون هذا الاحتلال الحربي شرعيًّا أو غير شرعي، وسواء حدث نتيجة حرب مشروعة أم نتيجة حرب اعتداء غير مشروعة؛ فقانون الاحتلال

(1) توجد أنواع مختلفة للاحتلال، منها: 1- الاحتلال الحربي غير المعادي، ويُقصد به: احتلال أحد المحاربين لإقليم غير معادٍ احتلالًا حربيًا، وعادة ما يكون هناك اتفاق يحكم وينظم عملية الاحتلال هذه، وواقع الأمر أن هذا الاحتلال بالطبع لا يعد احتلالًا حربيًا بالمعنى المتعارف عليه لأن الإقليم المحتل هنا ليس إقليمًا معاديًا وإنما هو إقليم حليف وصديق، ولكنه لا يعتبر أيضًا احتلالًا سلميًا لأنه يتم في أثناء الحرب. 2- الاحتلال السلمي، ويُقصد به: الاحتلال العسكري الذي يتم في وقت السلم، وقد يكون هذا الاحتلال بموجب اتفاق أو معاهدة من أجل ضمان سداد قرض، أو تنفيذ معاهدة، وهذا النوع من الاحتلال احتلال مؤقت وإن طالت مدته، ولعل أهم ما يميز هذا الاحتلال السلمي عن سابقه في معالجة أحكامه ضمن أحكام القانون الدولي وقت السلم؛ بخلاف الاحتلال الحربي الذي يُعالج ضمن أحكام القانون الدولي حالة الحرب... إلخ. 3- الاحتلال القسري؛ ويعتبر أوضح صور الاحتلال السلمي غير الاتفاقي، ويُقصد به: قيام دولة باحتلال إقليم دولة أخرى بالقوة وضد إرادتها وذلك من أجل ممارسة ضغوط عليها لحملها وإكراهها على تنفيذ التزامات دولية سبق التعهد بها. 4- الاحتلال بموجب معاهدة سلم؛ وفي هذه الحالة قد يكون الاحتلال قائمًا قبل توقيع معاهدة السلم ثم يستمر بعد توقيعها وذلك طبقًا لنصوصها، أو أن يوجد ابتداءً طبقًا لنصوص هذه المعاهدة.
راجع: مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1977، ص106.

الحربي يماثل في ذلك تمامًا قانون الحرب؛ حيث يطبق الأخير في حالات الحرب المشروعة وغير المشروعة على السواء بغرض تنظيم العلاقات بين الدول المحاربة وتقييد سلوكهم حمايةً لجميع الأطراف[1].

وعلى هدى ما سبق نتناول بالدراسة بعض المسائل القانونية التي أُثيرت بالتحديد بشأن هذا الفرع من القانون الدولي الإنساني والتي تأتي على رأسها مسألة فرض الحصار، ومدى تأثيره على حقوق المدنيين في حالة الاحتلال؛ على أن نتناول ابتداءً بيان ماهية الاحتلال وواجبات المحتل وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية الاحتلال وواجبات المحتل في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: فرض الحصار على الأراضي المحتلة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

ماهية الاحتلال وواجبات المحتل في القانون الدولي الإنساني

نتناول في إطار هذا المطلب ماهية الاحتلال الحربي ومدى مشروعية الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي المعاصر، على أن نعرض تباعًا التزامات دولة الاحتلال، والسلطات المخولة لها في الأراضي المحتلة، وحقوق السكان في الأراضي المحتلة بموجب اتفاقيتي لاهاي وجنيف وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول- ماهية الاحتلال الحربي وواجبات المحتل

أولًا- ماهية الاحتلال الحربي:

الاحتلال الحربي Belligerent Occupation هو طور من أطوار الحرب؛ يوجد

(1) محيي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973، ص179.

عندما تتمكن قوات الدولة المحاربة من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو؛ ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية[1]. ونصت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة 18 أكتوبر 1907 على أن: «يعتبر الإقليم محتلًا عندما يصبح فعلًا خاضعًا لسلطة الجيش المعادى، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها». وعرف د. محيي الدين عثمان الاحتلال الحربي بأنه: «مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة. وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال ويسود الهدوء تمامًا الأراضي التي جرى عليها القتال»[2].

وحالة الاحتلال الحربي حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح، وتعتبر من الناحية العسكرية بمثابة فترة هدوء نسبي خلف خط القتال حيث تطبق القواعد القانونية للاحتلال الحربي. والاحتلال الحربي يقوم على أساس أنه حالة فعلية أكثر منها حالة قانونية؛ بيد أن هذه الحالة الفعلية يوليها القانون الدولي اهتمامه ويرتب عليها نتائج قانونية على جانب كبير من الأهمية[3].

---

(1) مصطفى كامل الإمام شحاتة، مرجع سابق، ص89. وراجع أيضًا: صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، 1983، ص45.

(2) محيي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، بدون سنة نشر، ص100.

(3) عز الدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، السنة الخامسة والعشرون، 1969، ص28، وراجع أيضًا: سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، =

عدم مشروعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر:

أشرنا سلفًا عند تعريف الاحتلال الحربي إلىٰ أنه مرحلة من مراحل الحرب[1]؛ وبالتالي فإن مشروعية الاحتلال الحربي أو عدمها تتوقف علىٰ مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، ولما كانت الحرب حقًا مشروعًا للدولة في ظل القانون الدولي التقليدي؛ ومظهرًا من مظاهر سيادتها؛ فإنه ترتب علىٰ ذلك مشروعية الاحتلال الحربي أيضًا؛ الذي كان أداة الدولة لتحقيق المكاسب الإقليمية[2]. ورغم ما قاساه الجنس البشرىٰ من أهوال وفظائع في أثناء الحرب العالمية الأولىٰ وتّعالِيٰ المطالب الدولية بنشر الحركة السلمية؛ إلا أنه لم تحسم مسألة عدم مشروعية الاحتلال الحربي في عهد عصبة الأمم؛ حيث لم يقض علىٰ حق اللجوء إلىٰ الحرب مطلقًا[3].

أما في القانون الدولي المعاصر فإن الحرب بجميع صورها باتت غير مشروعة؛ بل إن استعمال القوة بجميع صورها أصبح أيضًا عملًا غير مشروع؛ وذلك في غير حالة الدفاع الشرعي؛ سواء الفردي أو الجماعي، أو حالة التكليف به من

= دار النهضة العربية، 2005، ص40، وكذلك مؤلفه: الاحتلال وأثره علىٰ السيادة الإقليمية دراسة تطبيقية علىٰ احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث، دار النهضة العربية، 2005، ص4. وراجع أيضًا: حامد مخلف أحمد الفهداوي، النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية دراسة تطبيقية علىٰ الوضع في العراق في ظل الاحتلال الأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، 2012، ص97.

(1) Oppenheim, International Law, Vol II, para 167.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق علىٰ مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1986، ص328.

(3) Heiko Meiertön, The Doctrines of US Security Policy: An Evaluation under International Law, First Edition, Cambridge University Press, 2010, p83: 97. And Convention on Right and Duties of States, Montevideo، 26 December 1933, article 11, Alfredo Nogueira, p5.

أجل حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل منظمة دولية؛ وبذلك أصبحت الحرب بكل مراحلها وما تتضمنه من استعمال للقوة المسلحة وغزو أراضي الدول الأخرىٰ واحتلالها جريمة عدوان يحرمها القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

ثانيًا- واجبات المحتل في ظل الاحتلال الحربي:

يرتكز قانون الاحتلال علىٰ مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية؛ التي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة؛ وفق المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907؛ المواد 42-56، واتفاقية جنيف الرابعة؛ المواد 27-34 و47-78، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ حيث حددت واجبات والتزامات سلطة الاحتلال[1]. وبالإضافة إلىٰ ذلك يقوم قانون الاحتلال الحربي علىٰ المبادئ ذاتها التي يُبني عليها القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتباره جزءًا من الأخير، بالإضافة إلىٰ مجموعة أخرىٰ من المبادئ الخاصة التي تميز قانون الاحتلال الحربي عن باقي فروع القانون الدولي الإنساني والتي تنبثق من طبيعته المؤقتة[2].

اختصاص المحتل بإدارة الإقليم والقيود المفروضة عليه:

لما كان المحتل لا يجوز له ضم الإقليم المحتل إلىٰ أقاليمه طالما ظلت حالة الحرب قائمة، كما لا يجوز له إنشاء دولة مستقلة علىٰ هذا الإقليم أو تقسيمه لأغراض وأهداف سياسية؛ فإنه ليس ثمّة علاقة تربط المحتل بالإقليم سوىٰ

(1) تقرير مركز الميزان تحت عنوان (الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة)، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص7.
(2) مصطفىٰ كامل الإمام شحاتة، مرجع سابق، ص117.

اختصاصه بإدارته إدارة مؤقتة مدة قيام الاحتلال، ولما كانت هذه الإدارة إدارة عسكرية فهي تختلف عن الإدارة الأصلية التي تمارسها عادة الحكومات الشرعية على أقاليمها، ويضع القانون الدولي في هذا السياق بعض القيود والالتزامات على عاتق المحتل عند اضطلاعه بمهام إدارة الإقليم؛ حيث يحظر عليه إجراء أية تغييرات، ولو بصفة مؤقتة في قوانين ونظم الإدارة السائدة في الإقليم؛ إلا إذا كان هذا التغيير ضروريًّا لاستمرار النظام العام والحياة العامة في الإقليم، أو ضروريًّا لمقتضيات أمن قوات الاحتلال، أو تحقيق أهدافه المشروعة من قيام الاحتلال.

وينبثق هذا الالتزام الملقى على عاتق دولة الاحتلال نتيجة للفراغ السيادي الناتج عن هزيمة الحكومة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم المحتل؛ والذي نشأ عنه فراغ في مؤسسات حكومة ذلك الإقليم؛ الذي لا بد من ملئه بقيام سلطة بديلة تتولى إدارة الإقليم وتسيير شؤون الحياة اليومية للسكان ومتابعة استمرار المرافق العامة في تأدية واجباتها وخدماتها للمواطنين وإلا أصبح الإقليم في حالة من الفوضى نتيجة لغياب سلطة القانون، وتوقف المؤسسات الحكومية والإدارية السابقة والمرافق العامة المختلفة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين[1]؛ فالتزام المحتل وتوليه لمهام الإدارة للإقليم المحتل يجد أساسه المنطقي في كون إدارة الإقليم لا يمكن لها أن تتوقف حتى في أثناء الحرب، حيث إن سلطة المحتل استُبدلت بالسلطة القانونية للحكومة الشرعية فإن قيام المحتل بهذه الإدارة يصبح أمرًا لا مفر منه، لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني لإيجاد السلطة البديلة لحفظ الأمن والنظام العام بدلًا من حالة الفوضى التي

(1) راجع: تقرير (الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة)، مرجع سابق، ص9.

تسود إثر انهيار السلطة الشرعية، ومن الجدير بالذكر أن هذا الالتزام يقوم بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال[1].

ويجد قيام المحتل بإدارة الإقليم إدارة فعلية مؤقتة أساسها في نص المادة 43 من لائحة لاهاي؛ والتي تلقىٰ علىٰ عاتق المحتل التزام بالمحافظة علىٰ النظام العام والحياة العامة في الإقليم، كما يستفاد من المادة المذكورة تخويل المحتل بعض الاختصاصات التنظيمية التي تمكنه من القيام بهذا الالتزام؛ حيث يتوقف النظام العام علىٰ ضمان استمرار الحياة العامة والخدمات العامة في الإقليم وهو ما يستلزم اتخاذ بعض التدابير[2].

والمبدأ العام الذي يحدد نطاق إدارة الإقليم المحتل يقوم علىٰ أساس حظر ممارسة المحتل للوظائف المتعلقة بالسيادة التي هي من اختصاص الحكومة الشرعية وحدها؛ ولذلك فإن اختصاصات المحتل بصدد إدارة الإقليم ينبغي أن تفسر تفسيرًا ضيقًا؛ ذلك لأن المحتل ليس له بأية حال من الأحوال أية سلطة قانونية بل إن جميع سلطاته هي مجرد سلطات فعلية تعتمد اعتمادًا كليًّا علىٰ قوته العسكرية، ولأن الأخذ بالتفسير الموسع لهذه الاختصاصات سوف يتيح بلا شك الفرصة أمام المحتل للعبث بقيود وقواعد الاحتلال الحربي والتهرب من الالتزامات الملقاة علىٰ عاتقه، هذا بالإضافة إلىٰ أن الأخذ بالتفسير الضيق أمر ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لقانون الاحتلال الحربي؛ وذلك باعتبار أن قوانين الحرب بما فيها قانون الاحتلال الحربي تعد استثناء من القواعد العامة للقانون الدولي؛ ألا وهي قواعد السلم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ فإن حقوق الأهالي في الإقليم المحتل هي الأصل العام الذي يُعني بتأكيده القانون

(1) مصطفىٰ كامل الإمام شحاتة، مرجع سابق، ص139.
(2) المرجع نفسه، ص140.

الدولي؛وما اختصاصات المحتل إلا شيء طارئ مؤقت فرضته قوة قاهرة كاستثناء يرد على هذا الأصل العام، وبالتالي يكون لحقوق الأهالي القدح المعلّى والمرتبة التي تفوق مرتبة اختصاصات المحتل وتسمو عليها[1].

وجوب المحافظة على النظام والأمن العام في الأرض المحتلة، واحترام حقوق الفرد «حماية المدنيين» في الأقاليم المحتلة:

ينطوي هذا المبدأ على عدم تغيير المحتل للوضع القانوني للأراضي المحتلة، وأن لا يعمل على نقل سيادة هذه الأرض إلى سلطته غير الشرعية؛ فتقتصر مهمته الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الإقليم المحتل، ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين سكان الأرض المحتلة ودولة السيادة؛ وهو ما عبر عنه معظم الفقهاء بأن الإطار الذي يحدد هذا الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال في إدارتها للأراضي المحتلة يتكون من عنصرين يتمثل الأول في مصلحة المحتل في تأمين أمن قواته، ويتمثل الثاني في مصلحة السكان في استمرار شؤون حياتهم اليومية بجميع جوانبها؛ الأمر الذي يتطلب من المحتل العمل على إعادة النظام والأمن في الأراضي المحتلة وتنظيم الإدارة فيها من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق مصلحة السكان وأمنهم في آن واحد[2]؛ بما ينطوي عليه ذلك من الحد من اختصاصات سلطات الاحتلال لضمان حقوق المدنيين[3].

ولقد أعطت المادة 43 من لائحة لاهاي دولة الاحتلال الحق في اتخاذ بعض

---

(1) مصطفى كامل الإمام شحاتة، مرجع سابق، ص141.

(2) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1986، ص260، وراجع أيضًا: تقرير مركز الميزان (الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة)، مرجع سابق، ص9.

(3) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1969، ص466.

الإجراءات التي تكفل حماية قواتها العسكرية بموجب قواعد لاهاي، وألزمت الدولة المحتلة بحماية مصالح المدنيين في الأراضي المحتلة،وألزمتها بالحفاظ على الوضع القانوني في الأراضي المحتلة واحترام حقوق الدولة صاحبة السيادة الشرعية التي تحظى بحماية مطلقة، كما تمنح المادة 43 دولة الاحتلال هامشًا من السلطة التقديرية يمكّنها من أن تعفي نفسها من بعض التزاماتها إذا كان بقاء القوانين الجزائية السارية المفعول يهدد أمن دولة الاحتلال أو يعطل تطبيق القانون الدولي الإنساني وفقًا لنص المادة 64، وعلى دولة الاحتلال أن تراعى التوازن بين المصالح المختلفة لسكان الأراضي المحتلة ومصالحها الأمنية،والتي يجب أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار في أثناء تنفيذها لالتزاماتها. وتأتي الالتزامات الملقاة على عاتق الاحتلال لتمكين الأشخاص المحميين من ممارسة حقوقهم، والحد من سلطة المحتل، والحد من معاناة السكان في الأراضي المحتلة إلى أقصى حد ممكن[1]؛ كما نعرض ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني- حقوق السكان في الأراضي المحتلة بموجب اتفاقيتي لاهاي وجنيف:

يعكس قانون الاحتلال الحربي أهداف ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي يسعى إليها هذا الأخير؛ والقائمة على توفير الحماية للأشخاص المحميين ووضع ضوابط وحدود على قواعد سير العمليات العسكرية؛ فالأهداف الأساسية التي يرمى إليها قانون الاحتلال الحربي تتمثل في ضمان المعاملة الحسنة لسكان الأراضي المحتلة الذين يقعون تحت سلطة دولة الاحتلال، وتهيئة الظروف

(1) راجع: تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان (العراق: مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالتشريعات التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة)، MDE/14/176/2003، بتاريخ 4 ديسمبر 2003، ص4. وراجع أيضًا: على عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) دليل الرئيس والقائد، بدون سنة نشر، ص201. وراجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 2006، ص170.

والإمكانيات لإنهاء الاحتلال الحربي من خلال أية وسيلة تعمل على إنهاء النزاعات المسلحة، كما يسعى قانون الاحتلال الحربي إلى الجمع بين الاعتبارات الإنسانية والمتطلبات الحربية للمحتل[1]؛ وعلى أساس هذه الأهداف مُنح المحتل بعض الاختصاصات التي يمارسها في الأقاليم المحتلة باعتباره هو صاحب السلطة الفعلية فيها كما سبق وأشرنا.

وترتكز حماية المدنيين في أثناء الاحتلال الحربي على العديد من الحقوق التي أقرها لهم القانون الدولي، ولاشك في أن أهم هذه الحقوق يتمثل في حق المدنيين الخاضعين للاحتلال في البقاء، وحتى لا يتحرك المحتل بلا ناظم في معاملة المعتقلين فلقد أفرد القانون لهم معاملة خاصة، ونعرض فيما يلي حق المدنيين في الأراضي المحتلة بالبقاء؛ومدى تعارض فرض الحصار مع ذلك:

حق المدنيين الخاضعين للاحتلال بالبقاء:

حق الحياة حق أصيل للإنسان أقرته الأديان السماوية والوثائق الدولية؛ فهو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه في جميع الأوقات، وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان[2]؛ إلا أن لهذا الحق روافد لا يمكن أن يتحقق بدونها؛ فلا معني للحياة إذا لم تتوافر المؤن الغذائية والرعاية الطبية، وكذلك احترام شخص الإنسان وكرامته؛ الذي إذا جُرد منها فقد اكتماله، ومثله تمامًا حق الإنسان في الإقامة آني شاء وفي التنقل حيث يشاء.

---

(1) راجع: تقرير (الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة)، مرجع سابق، ص7

(2) راجع: التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (1982)، ص1. وراجع أيضًا: التعليق العام رقم 14: المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون (1984)، ص1.

فبالنسبة للحق في توفير المؤن الغذائية والرعاية الطبية فلقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذا الحق وكرّسته في المواد 55، 56، 57، 59و62، وهدفت الاتفاقية بتقريرها هذا الحق إلىٰ حماية المدنيين في الأراضي المحتلة من المجاعات التي يقاسىٰ منها كثير من السكان في حالات نشوب نزاع مسلح واحتلال أراضي إحدىٰ الدول[1].

وجاء النص في (المادة 55) من الاتفاقية ليقرر أن: «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصىٰ ما تسمح به وسائلها علىٰ تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علىٰ الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية...». وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن (المادة 55) من اتفاقية جنيف الرابعة تداركت ما شاب لائحة لاهاي الرابعة من قصور في هذا الشأن؛ إذ لم تتعرض الأخيرة لمسؤولية سلطات الاحتلال بالنسبة لضمان حد أدنىٰ لمستوي المعيشة بالنسبة لسكان الإقليم المحتل؛وإنما كان أقصىٰ التزام جاءت به بالنسبة لمسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال هو المحافظة علىٰ النظام العام والأمن في الأراضي المحتلة وذلك في المادة 43، ليس هذا فحسب ولكنها تمثل أيضًا عودًا محمودًا عن الفكرة التقليدية لقانون الحرب؛ حيث تجعل هدف الأطراف دائمًا هو تدمير سلطة العدو وليس الأفراد[2]، فالقاعدة التي جاءت بها (المادة 55) تجعل من مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال أن تبقي وتحافظ علىٰ الأحوال المادية التي تسمح باستمرار الحياة للسكان في الأراضي المحتلة؛ فعليها أن تُذلل أية صعاب قد تعوق تحقيق هذا الغرض، وليس لها أن تحتج في هذا الشأن بالصعوبات المادية

(1) محيي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص359 .

(2) Jean S. Pictet, Commentary, IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in time of war, I.C.R.C, Geneva, 1958, p309.

التي قد تنتج عن حالة الحرب؛ فهي ملتزمة باستخدام كل الوسائل التي تقع تحت تصرفها لتحقيق مضمون التزامها هذا[1]، فإدراج عبارة «بأقصىٰ ما تسمح به وسائلها» يدل علىٰ عدم تجاهل واضعي الاتفاقية لما قد تواجهه دولة الاحتلال من صعوبات مادية وغيرها؛ إلا أنهم رغم ذلك يقرّون هذا الالتزام وعدم قبول التذرع بأي عذر[2]. ولا يقتصر الالتزام هنا علىٰ توفير المؤن الغذائية فحسب؛ بل يجب أيضًا علىٰ دولة الاحتلال توفير المهمات والإمدادات الطبية وأي مطالب أخرىٰ للمحافظة علىٰ حياة السكان في الأراضي المحتلة[3].

وتعزز (المادة 55) كذلك الالتزام المُلقىٰ علىٰ عاتق دولة الاحتلال في هذا الشأن فتُلزم الأخيرة بالعمل علىٰ جلب وإحضار المواد الغذائية والأدوات والإمدادات الطبية اللازمة لسد حاجة السكان في الأراضي المحتلة وذلك في حالة نقص موارد هذه الأراضي بصرف النظر عن المكان والطريقة التي يتم بها هذا الإمداد؛ فلا يهم أن يكون استيراد وشراء هذه المواد من دولة حليفة أو محايدة أو حتىٰ دولة معادية لدولة الاحتلال[4].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن التزام دولة الاحتلال بتقديم الخدمات الأساسية في المناطق المحتلة هو التزام مستمر مادام الاحتلال قائمًا، وتحقيقًا للغرض نفسه فقد نصت المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة علىٰ أنه: «إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب علىٰ دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها...»، كما نصت المادة 62 علىٰ أن: «يسمح

---

(1) محيي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص362.

(2) Jean S. Pictet, Op. cit, p310.

(3) للمناقشات بشأن المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة راجع:
Final Report of the Diplomatic Convention of Geneva of 1949, Vol I, P 121: 122. And Vol II, P745:747 and Vol III, p139.

(4) Jean S. Pictet, Op. cit, p310.

للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية»[1].

حق المدنيين في الأراضي المحتلة في الإقامة والتنقل:

أما بالنسبة لحق المدنيين في الأراضي المحتلة في الإقامة والتنقل فهو ما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على تقريره في الفقرة الأولى من المادة 49؛ والتي تعد إلى حد كبير الأكثر أهمية نتيجة ما حُفر في الذاكرة من مآسي بهذا الشأن خلال الحرب العالمية الثانية[2]؛ فنصت على أن: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًّا كانت دواعيه...»[3].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن لوائح لاهاي لم تشر إلى مسألة النقل الجبري أو الترحيل الإجباري ضمن القواعد والأحكام التي جاءت بها بخصوص الاحتلال الحربي؛ وهو ما أرجعه بعض الفقه إلى أن مثل هذه العمليات لم تعرف آنذاك[4]، ولقد جاء حظر النقل في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على سبيل الإطلاق؛ بصرف النظر عن أي دافع يمكن أن يكون سببًا قانونيًّا أو شرعيًّا لإجازة مثل هذا النقل أو الترحيل الإجباري.

---

(1) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2003، ص373.

(2) XVIIth International Red Cross Conference, Draft Revised or New Conventions for the protection of War Victims, Document 4a, p173. And Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. 11, A, p759.

(3) راجع: (أبطال في الظل)، مجلة الإنساني، العدد (55)، شتاء/ربيع 2013، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص3.

(4) Jean S. Pictet, Op. cit, p279.

واستثناءً من الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 49 تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: «... يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة؛ إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية...». ويمكن القول بأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة قد عالجت ثلاثة حقوق جوهرية تتعلق بالحفاظ على أرض الإقليم المحتل، واحتفاظه بالسكان الأصليين، وعدم جواز ترحيلهم وتهجيرهم سواء بشكل فردي أم جماعي، بالإضافة إلى عدم جواز استيطان الإقليم المحتل بسكان آخرين من غير أهله الأصليين[1] وضمان حق السكان المدنيين في مناطق الإقليم المحتل في التنقل بين مناطق الإقليم المحتل دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية؛ فللأشخاص المدنيون الحرية التامة في التنقل والحركة داخل الأراضي المحتلة دون أن يكون لسلطات الاحتلال حق التعرض لهم ومنعهم إلا في حالتين تعتبران قيدًا على هذه الحرية؛ وهاتان الحالتان هما: حالة تعرض أمن السكان للخطر، وحالة وجود أسباب وضرورة قهرية تقتضي حجز السكان في منطقة بعيدة عن أخطار الحرب ومنعهم من الانتقال لهذه المناطق المعرضة لمثل هذه الأخطار[2].

---

(1) لمزيد من التفصيل بهذا الصدد راجع: تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية تحت عنوان (الضفة الغربية | الفلسطينيون المعرّضون لخطر الترحيل القسري)، نُشر 21 ديسمبر 2017 على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/west-bankmpalestinians-risk-forcible-transfer
وراجع كذلك: تقريره تحت عنوان (الضفة الغربية | الأثر الإنساني للنشاطات الاستيطانية الإسرائيلية)، نُشر بتاريخ 21 ديسمبر 2017، متوفر على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/west-bank-humanitarian-impact-israeli-settlement-activities

(2) Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol 11, A, p759, 760.

المطلب الثاني

فرض الحصار على الأراضي المحتلة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني

مفهوم الحصار وطبيعته القانونية:

يُستخدم مصطلح «الحصار» كثيرًا لتغطية العمليات العسكرية المتنوعة والمعقدة غالبًا، ويُستخدم أحيانًا للإشارة إلى العمليات البرية، والسياق الأكثر شيوعًا الذي يُظهر هذا المصطلح هو في العمليات البحرية، وتم تعريف مصطلح الحصار بأنه: «عمل أو وسائل تطويق مكان لمنع البضائع والأشخاص من الدخول والخروج»[1]، ويُعرف الحصار وفقًا لنطاقه الجغرافي بأنه: «عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي، والبري والبحري لإقليم العدو،وكان خاضعًا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه»[2].

وبذلك يشمل الحصار، وفقًا لنطاقه الجغرافي، الحصار (البري، البحري، والجوي). ويعرف البعض الحصار البري بأنه عبارة عن: «إغلاق الحدود البرية للدولة المحاصرة بغية حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى». واشترط لفاعلية هذا الحصار البري أن تترافق أعماله مع فرض الحصار البحري؛ وذلك لتحقيق الغاية المرجوة منه والتي بدونها لا تتحقق الغاية المرجوة من فرض الحصار عمومًا[3].

---

(1) The Public Commission to examine the maritime incident of 31may 2010, p38.

(2) سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2010، ص3.

(3) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص344.

ويمكننا القول بأن الحصر البري يعد بمثابة تطويق القوات العسكرية للعدو للحدود البرية للدولة المحاصرة أو حصنًا إستراتيجيًّا، أو أي مكان آخر للدفاع من قبل العدو؛ لمنع البضائع والأشخاص من الدخول إليها أو الخروج منها؛ بقصد عزلها عن خطوط الدعم والإمداد، فدائمًا ما يتم حصار المدن والحصون من قبل القوات المسلحة بغرض منع سكانها وعدوهم من تلقي المساعدة، وإجبارها على الاستسلام من خلال إرهاقها واستنفاد قواتها.

أما الحصار البحري فهو: «إجراء يتم بمقتضاه إعلان أحد المحاربين قطع كل الاتصالات بين موانى أو سواحل العدو والبحر العام؛ بواسطة القوات المسلحة، بقصد القضاء على تجارة العدو ومنع وصول الإمدادات إليه مع القبض على السفن التي تخالف هذا الحصر»[1]. وهو كإجراء عسكري يهدف إلى تطويق موانى وسواحل العدو بقصد التحكم في الدخول والخروج إليها أو منها، فهو تكملة للعمليات العسكرية على الأرض في البحر، ويهدف الحصار البحري تحقيق غرض الحصار البري نفسه ولكن على نطاق أكبر، فهو ليس موجهًا ضد

(1) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون طبعة، منشأة المعارف، 1971، ص472، ومحمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، طبعة حرب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1944، القاهرة، ص694، وكذلك مؤلفه القانون الدولي العام، بدون طبعة، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، بدون سنة نشر، ص837، وراجع أيضًا: شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص368، وراجع كذلك: عائشة راتب، الحصار البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد فبراير 1963، ص81، وأيضًا: سمعان بطرس فرج الله، دور الحصار البحري في المعركة، مجلة السياسة الدولية، العدد (35)، يناير1974، ص35، وراجع أيضًا: إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص340. وراجع أيضًا:
Wolff Heintschel von Heinegg, Naval Blockade, International Law Studies, Volume 75, p203. and Wolff Heintschel von Heinegg In collaboration with others, The Handbook of International Humanitrian Law, Second Edition, Oxford University press, p551.

مدينة أو حصن واحد؛ وإنما ضد الشعب بأكمله، فيوجد فرق في الدرجة ولكن لا فرق في التأثير؛ حيث ستتضاعف المعاناة والبؤس مئات الأضعاف؛ لذا فالحصار يعد من أكثر الأعمال وحشية في الحرب[1].

وبالنسبة للحصار الجوي فيُقصد به: «منع دخول وخروج الطائرات إلى أو من مطارات الدول بقصد حرمانها من الاتصال بالخارج، وتلقي المساعدات»[2].

وأعمال الحصار بصوره كافة (بري، وبحري، وجوي) تظل أحد الخيارات الشائعة للدول؛ بل وإلى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تضع نُظما للأمن الإقليمي؛ لأنها لا تعد شكلًا من أشكال استخدام القوة المدمرة أو الوحشية عند مقارنتها بغيرها من العمليات القسرية؛ فالحصار وسيلة انتقائية تتصف بالعنف قليلًا كوسيلة من وسائل الضغط والإكراه، كما أنه يتميز بمرونته وسرعة انتشاره؛ وبذلك يظل الحصار دائمًا خيارًا مفضلًا قابلًا للتطبيق لأعضاء الجماعة الدولية؛ يمكن مواءمته للظروف المحيطة[3].

أعمال الحصار وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314 لسنة 1974:

أشارت الفقرة (ج) من قرار تعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ 14 ديسمبر 1974[4] بشكل صريح إلى الحصار البحري؛ حيث اعتبرته من قبيل العدوان: «ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى»؛ ولكنها لم تُشر إلى الحصار البري أو الجوي؛ مما أثار الجدل

(1) Maurice low, The law of blockade, p3.

(2) أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص394.

(3) Lance E. Davis, Stanley L. Engerman, Naval Blockade in Peace and War an Economaic History Since 1750, Cambridge University, 2006, p6.

(4) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في الجلسة العامة رقم 2319 خلال دورتها التاسعة والعشرين؛ راجع: الوثيقة رقم A/RES/3314/XXIX.

حول هذه الفقرة من تلك المادة، ومدىٰ شمول المراد بها للحصار البري والجوي أيضًا، أو مدىٰ إمكان قياس الحصار البري والجوي علىٰ الحصار البحري؛ واعتباره عملًا من أعمال العدوان، وما يترتب علىٰ ذلك من الحكم بعدم مشروعيته؛ مما دفع بعض الدول إلىٰ الاعتراض علىٰ هذه الفقرة؛ باعتبار أن النص علىٰ الحصار البحري وحده لا يحقق العدالة بين الدول، كما أنه قد يُفسر علىٰ اعتبار أعمال الحصار البري أو الجوي أعمالًا مشروعة.

ذهب الرأي السائد في الفقه[1]؛ والذي نؤيده؛ إلىٰ أنه ليس معنىٰ النص علىٰ الحصار البحري وحده في تلك المادة ما يفيد مشروعية أعمال الحصار البري، بل إنها تعد أعمالًا عدوانية تتعارض مع قواعد القانون الدولي وهو ما أكدته اللجنة السادسة المكلفة بالصياغة والتي أوضحت أنه ليس في تعريف العدوان وخاصة الفقرة الثالثة منه ما يفيد أن أعمال حصار الأراضي تعد أعمالًا مشروعة بل علىٰ العكس من ذلك فهي أعمال تتعارض مع قواعد القانون الدولي، وبالتالي فأعمال الحصار يُقصد بها أعمال الحصار البحري والبري والجوي[2].

ويبقىٰ التساؤل حول مدىٰ مشروعية فرض الحصار علىٰ الأراضي المحتلة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

في الواقع إذا كان وجود السكان المدنيين يمثل عادةً فائدة للدولة المحاربة في أثناء النزاع المسلح باعتبار أن وجود المدنيين يعد بمثابة عبء لوجيستي علىٰ العدو الذي يكون مطالبًا، ليس فقط بتلبية مطالب أفراده العسكريين، وإنما تلبية مطالب السكان المدنيين أيضًا، وفي هذا الإطار كانت الممارسة الشائعة في

(1) ممدوح شوقي مصطفىٰ كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولىٰ، دار النهضة العربية، 1985، ص207.

(2) Yearbook of the United Nations 1974, Part 1, Volime 24, pp843: 844.

الحرب أن تقوم الدولة الفارضة للحصار باعتراض المدنيين الذين يحاولون الهرب من المنطقة المحاصرة وإجبارهم على العودة حتى يستمروا في كونهم عبئًا لوجيستيًّا على الدولة المفروض عليها الحصار وذلك لتسريع إخضاع الإقليم؛ إلا أن الأمر على خلاف ذلك في ظل الاحتلال الحربي؛ حيث هدأ أو انتهى القتال، وقامت حالة فعلية مؤقتة؛ حيث ينتقل هذا العبء اللوجيستي إلى دولة الاحتلال صاحبة المركز الفعلي والسلطة «المؤقتة» في دولة الاحتلال؛ التي أعجزت وشلت الدولة صاحبة السيادة والسلطة الأصلية، وبالتالي تكون ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فتلتزم بتوفير الحاجات الأساسية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، واحترام الحقوق التي كفلتها لهم الصكوك والمواثيق الدولية كافة.

وإذا كانت التزامات الدول في ظل نظام القانون الدولي الإنساني تمثل بشكل عام التزامات سلبية بالنسبة للمدنيين المتضررين؛ فإنها في إطار قواعد الاحتلال الحربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات إيجابية، حيث ينبغي على دولة الاحتلال أن تشترك في عمل إيجابي من أجل تحسين الظروف التي يعيش فيها المدنيين في الأراضي المحتلة، ومن هذا على سبيل المثال أن التزامات الدولة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في عدم جعل تجويع المدنيين هو هدف العمل العسكري؛ بينما وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تصبح الدولة الفارضة للحصار مطالبة باتخاذ أقصى درجات الحذر في توفير الحماية للمدنيين[1]؛ ولضمان تلبية الحاجات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وهو ما

(1) Phillip Jeffrey Drew, An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty, First Century Humanitarian Law, Degree of master of laws, Queen's university, Canada, 2012, p92.

كرَّسته المادة 55من اتفاقية جنيف الرابعة، كما سبق وأشرنا.

لكن هل لدولة الاحتلال الحق في التخلص من هذا العبء اللوجيستي «السكان المدنيين» الملقىٰ علىٰ عاتقها من خلال الترحيل القسري لهؤلاء السكان؟

لا يمكن لدولة الاحتلال بأي شكل من الأشكال الحق في محاولة التخلص من السكان المدنيين بالترحيل القسري وغيره لأن ذلك يتعارض مع حق السكان المدنيين في الإقامة والتنقل؛ الذي يعد كما سبقت الإشارة الأساس الحيوي لاستمرار الحياة بصورة طبيعية، وهو ما كفلته قواعد قانون الاحتلال الحربي وقواعد حقوق الإنسان؛ ليس هذا فحسب بل إن في فرض الحصار تضييقًا وبالأحرىٰ حرمانًا للأفراد في الأراضي المحتلة من حقهم في البقاء؛ فما الحصار سوىٰ تضييق وتقييد لحقوق الأفراد التي وضعت قواعد الاحتلال الحربي لحمايتها حتىٰ وإن وفرت دولة الاحتلال المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان في الأراضي المحتلة؛ فالإنسان لا يعيش بالخبز وحده، وحقوق الإنسان كل متكامل لا يتجزأ، وصيانتها جميعًا شرط أساسي لإعمال غير منقوص للحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية المعنية؛ لأن انتهاك أي حق منها ينطوي عليه المساس بمجموعة أخرىٰ من حقوق الإنسان كحق الإنسان في الحياة والكرامة والإقامة والتنقل والتعليم والعمل هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرىٰ فإن الحصار يعد من أشكال الحرب الهادئة الفاعلة التي يكون لها بمرور الوقت آثار ضارة للغاية علىٰ اقتصاد الدولة المفروض عليها الحصر وإنهاكه وتدميره، وذلك من خلال امتداد أثر الحصار إلىٰ القطاعات كافة في الأراضي المحتلة؛ ليحدث ما يمكن أن يسمىٰ إن صح القول بالشلل للدولة واقتصادها، وانعكاس ذلك وإن لم يكن بشكل فوري علىٰ السكان المدنيين في الأراضي المحتلة؛ خاصة إذا ما ارتبط اقتصاد الدولة المفروض عليها الحصار

بالتجارة والاتصال والتبادل التجاري بالعالم الخارجي؛ الأمر الذي يخرج عن سلطة دولة الاحتلال كسلطة مؤقتة واضعة لليد؛ فالدولة قد تكون مكتفية ذاتيًّا بإنتاجها واقتصادها المحلىٰ لكنها نتيجة لإجراء الحصار والإغلاقات المرافقة له تتحول إلىٰ دولة فقيرة تعتمد علىٰ الإمدادات الغوثية نظرًا للسلوك الممنهج لدولة الاحتلال في تدمير البنية التحتية للدولة، والذي يرافق دائمًا إدارة دولة الاحتلال التي تعمد إلىٰ استنزاف موارد الأراضي المحتلة الاقتصادية مع المراعاة الشكلية للقيود الواردة في لائحة لاهاي الخاصة بتحريم المصادرة والسلب والنهب الخ.

كما أنه في حالة قيام الحصار الدائم والفاعل لا تكون الدولة في الغالب قادرة علىٰ توفير الإمدادات لسكانها؛ كما أن الدولة الفارضة للحصار عادةً لا تسمح بالوصول الإنساني في انتهاك سافرُ منها للقواعد والنصوص الدولية؛ الأمر الذي يظهر معه غياب الحماية الإنسانية، وتمشيًا مع المنطق الذي أُعرب عنه في شرط مارتنز يجب أن يكون هناك تأكيد علىٰ مراعاة توفير الحد الأدنىٰ من المعايير الخاصة بحماية حقوق الإنسان في جميع الأوقات.

ونظرًا لأهمية البيئة الطبيعية لبقاء البشر؛ والتي تشمل القدرة علىٰ إنتاج واستهلاك المواد الغذائية؛ فإن القانون الدولي الإنساني يشترط توخي الحذر حمايةً للبيئة الطبيعية في أثناء القتال واسع النطاق وطويل الأمد والشديد، ولذا فقد أُدرجت القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية مباشرة بعد تلك التي تحمىٰ الأشياء التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين، وتمت الإشارة إلىٰ هذه الحماية ليشمل ذلك حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة، ومن ثَمَّ تضر بصحة أو بقاء السكان.

ومما سبق ننتهي إلىٰ عدم مشروعية فرض دولة الاحتلال للحصار سواء كان بريًّا أو بحريًّا أو جويًّا كإجراء لضمان أمن قواتها ومنشئاتها العسكرية وطرق مواصلاتها في تلك الأراضي نظرًا لغلبة الطابع الإنساني في قواعد الاحتلال الحربي علىٰ قواعد الضرورة العسكرية؛ فالبعد النسبي بين خط القتال وبين الأراضي المحتلة يجعل من الضروري التمييز بين القواعد القانونية التي تطبق في كل من حالة الاحتلال الحربي وحالة الحرب؛ حيث يكون المدنيون في ظل الاحتلال الحربي أكثر حاجة وعوزًا للحماية في ظل الوضع الفعلي الجديد للاحتلال الذي يحاول دومًا أن يعصف بكل ما يمكنه في سياق إحكام سيطرته علىٰ الإقليم، والحصار الفاعل دائمًا ما يكون له آثار كارثية علىٰ اقتصاد الدولة؛ وما يستتبعه ذلك من آثار خطيرة علىٰ السكان المدنيين في الأراضي المحتلة؛ فانهيار الاقتصاد في الأراضي المحتلة يمكن أن يؤدىٰ إلىٰ الجوع وسوء التغذية علىٰ نطاق واسع، وبالإضافة إلىٰ ذلك في الحالات التي يكون فيها الحصار فاعلًا بدرجة كافية يتسبب في اضطرابات كبيرة في إمدادات الطاقة وأنظمة النقل الداخلي؛ وبالتالي تكون عواقبه علىٰ السكان المدنيين كارثية، كما أن الضرورة تقدر بقدرها فأية ضرورة أمنية لهذه السلطة غير الشرعية في تكريس سلطتها وإحكام سيطرتها وتدمير اقتصاد الأراضي المحتلة.

❋

المبحث الثاني

فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

في إطار استمرارية سيناريوهات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وفي سابقة ليست حديثة الاستخدام في الحروب العدوانية الإسرائيلية؛ مارست إسرائيل ومازالت تمارس سياسة الحصار الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، ففي قطاع غزة تستمر معاناة السكان المدنيين بالتفاقم في ظل حرص ممنهج من سلطات الاحتلال الإسرائيلي علىٰ مصادرة حقوقهم الأساسية؛ كنتيجة واقعية للحصار المشدد الذي تفرضه علىٰ السكان المدنيين؛ مستخدمة في ذلك السُبل والوسائل كافة ومستهدفة القطاعات والفئات كافة[1]. وفي إطار هذا المبحث سنتناول تطورات وتداعيات فرض الحصار علىٰ القطاع، وأثر فرض الحصار علىٰ الوضع الإنساني بالقطاع في مطلبين علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول

تداعيات فرض الحصار علىٰ قطاع غزة

نتناول بالدراسة الإجراءات والتدابير الإسرائيلية الأولية علىٰ القطاع، وخطة فك الارتباط الأحادي الجانب من إسرائيل؛ وكذا المناطق المقيد الوصول إليها، وأخيرًا إجراءات إحكام الحصار الإسرائيلي للقطاع بإعلان الحصر البحري للقطاع؛ وذلك علىٰ النحو التالي:

---

(1) راجع: تقرير مركز الميزان تحت عنوان (مكانة غزة في القانون الدولي الإنساني)، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 11، 2008، ص4، وراجع كذلك: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصىٰ الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، (د/22)، 25 سبتمبر 2009، A/HRC/12/48، ص54. وراجع أيضًا: ماهر حامد محمد الحولي وآخرون، العدوان الإسرائيلي علىٰ سفينة الحرية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2011، ص423.

أولًا- الإجراءات والتدابير الإسرائيلية الأولية على القطاع:

احتلت إسرائيل قطاع غزة احتلالًا عسكريًّا كاملًا منذ يونيو 1967[1] حتى أول عملية لفك ارتباطها بأجزاء من قطاع غزة ابتداء من مايو 1994 كجزء من عملية السلام[2]. وأُبرمت مجموعة من اتفاقات السلام بين عامي 1993 و 1995 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بمساندة دولية؛ بهدف تنظيم فك ارتباط إسرائيل بالضفة الغربية وقطاع غزة، ووفرت هذه الاتفاقات؛ التي كثيرًا ما يُشار إليها بوصفها اتفاقات أوسلو؛ الأساس اللازم لجملة أمور منها إنشاء السلطة الفلسطينية والمجلس الفلسطيني، ووضع ترتيبات مؤقتة للتعاون الأمني بين الشرطة الإسرائيلية والفلسطينية[3]، ويأتي في مقدمة ذلك أنها تضمنت اعتراف إسرائيل بالشعب الفلسطيني كشعب له هوية سياسية[4].

---

(1) راجع: مقال السيد/ بيتر ماورير، التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم (888)، المجلد 94، شتاء 2012، ص1 وما بعدها، وكذلك مقال السيد/ آلان بيكر (المستشار القانوني السابق لوزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية)، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، العدد (888)، ص3 وما بعدها.

(2) سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، 2010، جامعة الدول العربية، ص40.

(3) راجع: تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، مجلس حقوق الإنسان (د/15)، 27 سبتمبر 2010، A/HRC/15/21، ص 8. وراجع كذلك:

Andrzej Makowski, the Mavi Marmara Incident and the Modern Law of Armed Conflict at Sea, Israel Journal of foreign Affairs VII: 2, 2013, p76

(4) مصطفى عبد الرحمن، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي (بعض الجوانب القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص87.

ثانيًا- الحظر التدريجي على الوصول إلى القطاع:

منذ بداية الانتفاضة الثانية في عام 2000؛ أحكمت إسرائيل حصارها على قطاع غزة، وأغلقت المعابر الحدودية والتجارية التي تربط القطاع بمصر وإسرائيل كما فُرض حظر تدريجي على وصول صائدي الأسماك من سكان غزة إلى البحر لتعزل قطاع غزة عن العالم الخارجي؛ وتجعل منه سجنًا كبيرًا[1].

ثالثًا- خطة فك الارتباط الأحادي الجانب من قطاع غزة:

تم الإعلان عن خطة الانفصال أحادي الجانب من قِبَل رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئل شارون في الأول من ديسمبر2003، وتم البدء في تنفيذها في 15 أغسطس 2005[2].

وواقع الأمر يمكننا القول بأن إسرائيل أرادت بخطة الانفصال هذه الإبقاء على السيطرة الكاملة على منافذ قطاع غزة البحرية والبرية وكذا الجوية، وكذلك التنصل من تطبيق أحكام القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية؛ خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تُرتب التزامات على

---

(1) راجع: (UNRWA)، النداء العاجل، 2008، ص 6. وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، ص55، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، مجلس حقوق الإنسان، (د/15)، ص41. وراجع أيضًا: محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، الفصل السادس قضية فلسطين 2000/ 2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، نسخة مزيدة ومنقحة، بيروت، ص124.

(2) راجع كلمة رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئل شارون أمام الكنيست بتاريخ 2004/10/24. متوفر على رابط وزارة الخارجية الإسرائيلية:
http://mfa.gov.il/MFAAR/IsraelAndTheMiddleEast/DisengagementFromGazaStrip/Pages/sharons%20speech%20in%20the%20knesset.aspx

دولة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين بالعمل على مراعاة حياتهم ومصالحهم وحماية ممتلكاتهم[1]، وكذلك الالتزام بعدم تغيير الوضع القانوني لتلك الأراضي والالتزام باحترام حقوق الإنسان خاصة وأن إسرائيل طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة العهدين الدوليين[2]، فإسرائيل عملت بشكل غير قانوني وغير مشروع على التنصل من المسؤوليات التي قررتها أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان من خلال تطبيق خطة الانفصال أحادي الجانب؛ التي كرست الاحتلال وحاولت إعطاءه غطاءً قانونيًّا. فما قامت به إسرائيل وفقًا لقواعد القانون الدولي لا يتعدى كونه إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية في محيط القطاع استُهدف منه إحكام السيطرة عليه؛ وليس إنهاء للاحتلال؛ حيث اقتصر الانسحاب على إنهاء الوجود الاستيطاني[3] وتكريس السيطرة العسكرية؛ التي ينتفي بها تحقيق السيادة الوطنية الفلسطينية على المناطق المحددة؛حتى بعد تطبيق خطة الانفصال؛ فلقد اقتصر الانسحاب على الإقليم الترابي ولم يمتد ليشمل مكونات الإقليم الفلسطيني كافة، بل لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم عليه جراء تمسك إسرائيل بعد جلائها عن قطاع غزة بالسيطرة على أجواء

---

(1) وهو ما أكدته وكرَّسته قرارات ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر، قرار الجمعية العامة 85/72 في جلستها العامة رقم 66 في 7 ديسمبر 2017 (د/72)، A/RES/72/85، وكذا قرارها رقم 97/72 بالجلسة العامة رقم 48 المعقودة في 7 ديسمبر 2018 (د/73)، A/RES/73/97.

(2) راجع مقال: عاصم خليل، هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، السياسة الدولية، العدد (156)، المجلد 39، أبريل 2004، ص38.

(3) راجع في هذا الإطار كلمة رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي «دان حالوتس» عن خطة الانفصال، في مقابلة مع صحيفة «يديعوت أحرونوت»، وكذلك خبر نشر على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية بتاريخ 2005/2/20 بعنوان مجلس الوزراء يصادق على خطة إخلاء المستوطنات في قطاع غزة وشمال السامرة:
http://mfa.gov.il/MFAAR/IsraelAndTheMiddleEast/DisengagementFromGazaStrip/Pages/dan%20haluts%20interview%20disengagement.aspx

القطاع؛ فضلًا عن البحر،كما لم تزل حتىٰ هذه اللحظة تتحكم في حركة المواطنين من وإلىٰ القطاع، فضلًا عن تحكمها المطلق في دخول الإمدادات علىٰ اختلافها؛ مما يعني بأن القطاع لم يزل تحت السيطرة الفعلية لقوات وإدارة المحتل؛ كما سنوضح بعد ذلك.

وبعد ذلك بوقت قصير أعلنت إسرائيل في 19 سبتمبر 2007 قطاع غزة «كيانًا معاديًا»[1]؛ متخذة سلسلة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية التي ترمي؛ عن عمد إلىٰ عزل السلطة وخنقها. وقد تركت هذه التدابير أثرًا شديدًا علىٰ المستويات المعيشية للسكان، كما شكلت قطعًا فاعلًا لجميع أشكال التجارة الخارجية عن المنطقة[2]، فلقد شمل الحصار تدابير؛ مثل إغلاق المعابر الحدودية؛ الذي يكون في بعض الأحيان إغلاقًا كاملًا لعدد من الأيام في وجه الأشخاص والسلع والخدمات، وترك الحصار آثارًا شديدة علىٰ النشاط التجاري، ونشاط الأعمال التجارية العام، والزراعة والصناعة في قطاع غزة، وفُرضت قيود جديدة تولت إسرائيل إنفاذها علىٰ منطقة صيد الأسماك في البحر قبالة قطاع غزة.

وواقع الأمر أن القرار الإسرائيلي باعتبار قطاع غزة كيانًا معاديًا في 19 سبتمبر 2007 يعد إضافة جديدة للسجل الحافل من القرارات الإسرائيلية غير الشرعية بحق الشعب الفلسطيني، وذلك باعتبار قطاع غزة إقليمًا محتلًا يخضع

(1) http://mfa.gov.il/MFAAR/TheGovernment/AnnouncementsAndStatements/2007/Pages/Security%20Cabinet%20declares%20Gaza%20hostile%20territory%20%201 9092007.aspx

(2) معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار؟ تقرير معلومات 2، الطبعة الثانية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص11. وتقرير الأونرو، النداء العاجل 2008، ص7، وتقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية علىٰ قافلة سفن المساعدة الإنسانية، ص10.

للسيطرة الإسرائيلية الكاملة بحرًا وبرًا وجوًا وليس دولة مستقلة، فالتوصيف الإسرائيلي لقطاع غزة بالكيان المعادىٰ ليس له أية قيمة قانونية بموجب قواعد القانون الدولي العام، وعلىٰ الرغم من أن هذا المصطلح ليس له أية دلالات في القانون الدولي العام؛ فمصطلح الدولة المعادية يطلق علىٰ الدولة التي تمارس أعمال العدوان غير المشروع وتنتهك حقوق الدول في السيادة وتقرير المصير؛ كما تفعل إسرائيل؛ لذا فمصطلح «كيان معاد» هو وصف دقيق لإسرائيل دولة الاحتلال التي تنتهك بشكل سافر قواعد القانون الدولي؛ وتحتل بشكل غير مشروع الأراضي الفلسطينية.

وسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تمارس السلطة الفعلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ملزمة بموجب قواعد الاحتلال الحربي بعدم التنصل من مسؤوليتها تجاه السكان المدنيين؛ حيث يعد قرار تصنيف القطاع بالكيان المعادىٰ من قبيل التنصل من المسؤولية، ومحاولة للتهرب من الالتزامات، ومبررًا للاستمرار في ممارسة سياسة العقاب الجماعي بفرض الحصار البري والبحري والجوي، وأيضًا لتشديد حصارها الاقتصادي بإغلاق المعابر التجارية تحت غطاء دولي أو علىٰ الأقل لتفادىٰ الإدانة والمعارضة الدولية[1].

فالتنصل السياسي لا يعفي إسرائيل من مسؤولياتها القانونية كونها دولة محتلة، كما أن الحصار علىٰ غزة والاجتياحات المتكررة أنهت العمل باتفاق أوسلو وإعادة القطاع تحت الاحتلال المباشر. وإذا كان من الممكن اعتبار حركة حماس

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، 1991، ص116. وراجع أيضًا: حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية (علىٰ ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، الطبعة الأولىٰ، دار النهضة العربية، 2005، ص17-26.

حركة معادية فلا يمكن اعتبار قطاع غزة «كيانًا معاديًا»؛ فالأراضي الفلسطينية وحدة جغرافية واحدة لا يمكن تجزئتها[1].

رابعًا- المناطق المقيّد الوصول إليها:

لقد كانت المعايير الدقيقة لنظام الوصول الذي يطبقه الجيش الإسرائيلي بشأن الأراضي التي تقع بجوار السياج على طول الخط الأخضر وعلى طول ساحل غزة على البحر المتوسط معايير غير محدّدة، وتتضمن المعايير الدقيقة تعيين حدود المناطق المقيد الوصول إليها، وتحديد الشروط التي تجعل وصول الفلسطينيين إلى هذه المناطق مسموحًا أو ممنوعًا، وتبعات دخول منطقة ممنوع دخولها[2]؛ فمساحة الأراضي الخاضعة لتقييد الوصول على طول السياج كانت تزداد بالتدريج منذ بداية الانتفاضة الثانية[3].

خامسًا- إعلان فرض الحصر البحري على القطاع:

فرضت إسرائيل الحصر البحري على قطاع غزة في 3 يناير 2009 وأعلنته البحرية الإسرائيلية في 6 يناير 2009، ونص إخطار الحصر على أن: «منطقة غزة البحرية مغلقة أمام الحركة البحرية كلها، وهي تخضع لحصار فرضته البحرية الإسرائيلية حتى إشعار آخر»[4].

---

(1) راجع: دراسة أعدتها بكدار بعنوان (الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانًا معاديًا)، في 2007/11/19، متوفر على الرابط: http://www.pecdar.org/ainside.php?id=16

(2) راجع: تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تحت عنوان (بين الجدار والسندان) الأثر الإنساني للقيود الإسرائيلية على الوصول إلى الأراضي والبحر في قطاع غزة (تقرير خاص أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA وبرنامج الأغذية العالمي WFP)، أغسطس 2010، ص 8.

(3) Phillip Jeffrey Drew, Op. cit, p36.

(4) The Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010, The Turkel Commission, Report | Part one, p55.

المطلب الثاني

الوضع الإنساني في قطاع غزة

تضعنا قراءة المشهد الفلسطيني من زاويته الإنسانية، أمام تحدٍّ بالغ التعقيد حول طبيعة الحياة في ظل عوامل إنسانية بالغة القسوة، فلقد بات من المؤكد أن سياسة الحصار المفروضة على المناطق الفلسطينية بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص، وما يصاحب ذلك من اجتياح وقصف وتدمير؛ قد شل الحياة الاقتصادية في المناطق الفلسطينية، وكانت له تداعياته الإنسانية والسياسية والاجتماعية بشكل أصبح يهدد بنية المجتمع واستقراره؛ مما خلق فوضى ميدانية وحالة أشبة بكارثة إنسانية. ولقد أصبح الوضع الإنساني الناتج عن فرض الحصار في غزة؛ مسألة تثير قلقًا متزايدًا للمجتمع الدولي[1]، بما في ذلك مجلس الأمن؛ الذي وصف الوضع في غزة بأنه: «غير قابل للاستمرار»[2]. ونعرض فيما يلي مدى تأثير أعمال الحصار على بعض القطاعات في القطاع.

القطاعات المتأثرة بالحصار الإسرائيلي في قطاع غزة:

نعرض تباعًا أكثر القطاعات التي تأثرت بالحصار الإسرائيلي، وأثرت سلبًا على حياة المدنيين فيما يلي:

---

(1) The Palestinian Women of Gaza Speak Out: "The Blockade Threatents Every Aspect of Our Lives", Euromid Observers Assessment: December 2013, p4. on the Link: http://www.euromid.org/uploads/reports/The_Palestinian_Women_of_Gaza_Speak_Out.pdf

(2) راجع: القرار 1850 (2008) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6045 المعقودة 16 ديسمبر 2008، S/RES/1850 (2008). والقرار 1860 (2009) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6063 قودة في 8 يناير 2009، S/RES/1860 (2009).

أولًا- المواد الغذائية:

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي كدأبها منذ اندلاع انتفاضة الأقصىٰ إلىٰ النيل من مقدرات الشعب الفلسطيني عبر قيامها بتدمير كل مقومات الحياة؛ حيث سعت إلىٰ محاصرة المدنيين الفلسطينيين من خلال الإغلاق المتكرر للمعابر[1]، وقتلت وهدمت وشردت، وقطعت أوصال الأراضي الفلسطينية، كما عمدت أيضًا إلىٰ تجريف الأراضي الزراعية، واقتلعت الأشجار، ودمرت آبار المياه، وشبكات الري، وما زالت تقوم بتلك الانتهاكات التي بلغت ذروتها مع عمليات العدوان المتكررة تحت مسميات مختلفة ومبررات واهية[2]؛ مما انعكس بشكل خطير علىٰ الحق في الغذاء المناسب[3].

ويعاني سكان قطاع غزة من واقع خطير علىٰ صعيد حقهم بالحصول علىٰ الغذاء الكافي في ظل تدني مستويات السلامة والجودة في الأغذية التي يتناولونها ما له بالغ الأثر السيئ علىٰ أوضاعهم الصحية وانتشار العديد من الأمراض المرتبطة بتلوث الأغذية[4]. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلىٰ حكم قاضىٰ المحكمة العليا الإسرائيلية باراك (HCJ4764/04) عام 2004 في أن: «مسؤولية القائد العسكري لا تقف عند تجنب الإضرار بأرواح السكان المحليين والحط

---

(1) لمزيد من التفصيل بشأن قاعدة بيانات أنشطة معابر غزة راجع: Gaza crossings: movement of people and goods علىٰ الرابط: https://www.ochaopt.org/data/crossings

(2) راجع: تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية تحت عنوان (قطاع غزة - الأثر الإنساني للتصعيد الكبير في الأعمال القتالية)، نُشر بتاريخ 21 ديسمبر2017؛ متوفر علىٰ الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-strip-humanitarian-impact-major-escalation-hostilities

(3) راجع: تقريرًا حول: الحق في الحصول علىٰ غذاء مناسب: واقع سلامة وجودة الأغذية في ظل الحصار علىٰ قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مارس 2010، ص3.

(4) لمزيد من التفصيل راجع تقرير مركز الميزان تحت عنوان (تحديات الرقابة علىٰ الأغذية في قطاع غزة وغياب الحق في الحصول علىٰ غذاء آمن صحيًا)، مايو2014، ص23 ومابعدها.

من كرامتهم؛ فهذه (مسؤولية سلبية)، لكن مسؤوليته أيضًا (إيجابية)؛ إذ يجب عليه أن يحمي حياة السكان وكرامتهم ضمن قيود الزمان والمكان»[1]، وكذلك حكم القاضي باينش (HCJ201/09) بأنه: «ما دامت إسرائيل تتحكم في نقل الضروريات والإمدادات بالاحتياجات الإنسانية إلى قطاع غزة فإنها مقيدة بالالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي بأن تسمح للسكان المدنيين بالوصول في جملة أمور إلى المرافق الطبية، والأغذية والمياه، وكذلك إلى مواد المساعدة الإنسانية»[2].

ووفقًا لتقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ فقد أدى الحصار إلى تفاقم الصعوبات القائمة بالفعل المتعلقة بسبل العيش التي يواجهها السكان في غزة وإلى وصول أزمة كرامة الإنسان إلى مستويات قياسية جديدة نتيجة تدهور الخدمات العامة، وانتشار الفقر[3]، وانعدام الأمن الغذائي، وزيادة البطالة، والاعتماد على المعونة[4]، وتدنت حياة الأشخاص إلى كفاح يومي في محاولة لتلبية أبسط الاحتياجات

(1) Physicians for Human Rights v. IDF Commander, The Supreme Court sitting as the High Court of Justice [30 May 2004] Before President A. Barak, HCJ 4764/04.

(2) Physicians for Human Rights and others v. Prime Minister of Israel and others, The Supreme Court sitting as the High Court of Justice [19 January 2009], Before President D. Beinisch, HCJ 201/09.

(3) راجع في هذا الإطار: نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض المحتلة (53٪ من الفلسطينيين في غزة يعيشون في دائرة الفقر على الرغم من المساعدات الإنسانية)، نُشر في مايو 2018 على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/53-cent-palestinians-gaza-live-poverty-despite-humanitarian-assistance-1

(4) راجع: تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أكتوبر/نوفمبر 2012، ص2، وراجع كذلك تقرير (غزة في عام2020 هل ستكون مكانًا ملائمًا للعيش؟)، تقرير فريق الأمم المتحدة القطري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أغسطس2012، ص6. وراجع أيضًا: النداء الطارئ للأنروا لسنة 2018 بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، ص1. وراجع: النداء الطارئ للأونروا 2019 بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، ص4.

الأساسية[1]، وهو ما دفع حركات تضامنية عالمية للتحرك من أجل إنقاذ قطاع غزة ومواطنيه مما يتعرضون له من معاناة إنسانية غير مسبوقة[2].

وحقيقة الأمر يمكننا القول بأن معاناة سكان غزة في العديد من النواحي لا تختلف عن تلك التي عاني منها سكان الأحياء اليهودية الأوروبية في أثناء الحرب العالمية الثانية؛ فقد انقطع سكان غزة عن العالم الخارجي، كما تعذر بشدة وصولهم إلى الغذاء والضروريات الأخرى للحياة[3]؛ فقد بدأ المدنيون في غزة

---

(1) راجع في هذا الإطار: تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية تحت عنوان (خمس سنوات على الحصار: الوضع الإنساني في قطاع غزة)، نُشر بتاريخ 14 يونيو 2012؛ متوفر على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/five-years-blockade-humanitarian-situation-gaza-strip-map-june-2012-0

وراجع أيضًا تقرير فريق الأمم المتحدة القطري في الأراضي الفلسطينية:
GAZA TEN YEARS LATER United Nations Country Team in the occupied Palestinian territory, July 2017, pp2-11.

(2) راجع: نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي المحتلة (نظرة عامة | نوفمبر/تشرين الثاني 2018)؛ متوفرة على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/overview-november-2018-0

وراجع كذلك: تقرير مكتب الشؤون الإنسانية تحت عنوان (2018: مزيد من الضحايا وانعدام الأمن الغذائي، وتمويل أقل للمساعدات الإنسانية)؛ نُشر بتاريخ 27 ديسمبر 2018؛ متوفر على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/2018-more-casualties-and-food-insecurity-less-funding-humanitarian-aid-1

وراجع أيضًا: نشرة الشؤون الإنسانية (نظرة عامة: يناير/كانون الثاني 2019)؛ متوفر على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/overview-january-2019-0

(3) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 98/71 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بالجلسة العامة 53 (د/71) المعقودة 6 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم A/RES/71/98، ص2. وراجع أيضًا: ورقة حقائق حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2017، ص2. وراجع كذلك: تقريره من الميدان: تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال =

يتضورون جوعًا وببطء لنعود بذلك إلى ما قبل الأمم المتحدة وكأن شيئًا لم يكن؛ وذلك في مخالفة صريحة للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادة 59 من الاتفاقية ذاتها، حيث إن إسرائيل لم تكتف بعدم توفير المؤن الكافية للسكان في قطاع غزة فحسب؛ وإنما منعت أو أعاقت بشكل متعمد وصول الإغاثة الطارئة والمساعدات الإنسانية إلى السكان[1]، وقصفت قوافل المعونة، وقتلت موظفين تابعين للأمم المتحدة، كما منعت قواتها أفراد الخدمات الطبية من محاولة أداء واجباتهم[2].

ثانيًا- قطاع الصحة:

تُعَدُّ حقوق الإنسان كلًّا متكاملًا لا يتجزأ، وصيانتها جميعًا شرط أساسي لإعمال غير منقوص للحقوق التي كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ لأن انتهاك أي حق منها ينطوي عليه المساس بمجموعة أخرى من حقوق الإنسان. وفي قطاع غزة تستمر معاناة السكان المدنيين بالتفاقم في ظل حرص ممنهج من سلطات الاحتلال الإسرائيلية على مصادرة حقوقهم الأساسية؛ كنتيجة واقعية للحصار المشدد التي تفرضه على القطاع، حيث تعرض القطاع الصحي منذ تشديد الحصار على قطاع غزة لأضرار كبيرة مست بقدرته على تقديم الحد الأدنى من الخدمات الصحية الأساسية للمواطنين، وتفاقم الوضع الإنساني في

= النصف الأول من العام 2018، ص19. وراجع أيضًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 256/73 بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بالجلسة العامة 62 (د/3) المعقودة 20 ديسمبر 2018، ص1.

(1) راجع: نشرة الشؤون الإنسانية في ديسمبر 2018 تحت عنوان (المساعي التي تُبذل في سبيل نزع الصفة الشرعية عن العمل الإنساني، والقيود المفروضة على الوصول والعراقيل الإدارية تقوِّض سير العمليات الإنسانية): https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-operations-undermined-delegitimization-access-restrictions-and-administrative

(2) See ttackes on health care during the Greate March of Return of Gaza, March 2018: March 2019. On the link http://www.emro.who.int/countries/pse/index.html

القطاع؛ فالكثير من الخدمات الطبية والعلاجات التخصصية غير متوفرة لسكان القطاع[1]، والمستشفيات تعاني من عجز في الأجهزة الطبية[2]، وتعرض قطاع الصحة المأزوم وكذلك قطاع الخدمات العامة المنهار في غزة خلال العمليات الإسرائيلية العسكرية المتكررة تحت مسميات مختلفة؛ إلى ضغط شديد خلال هذه العمليات وبعدها؛ بل إن القوات الإسرائيلية كانت في أثناء هذه العمليات العسكرية تتعمد الإضرار بالمؤسسات الصحية[3].

ثالثًا- قطاع الصيد وسياسة فرض الحصر البحري على القطاع:

قسَّمت اتفاقية أوسلو وملاحقها البحر أمام شاطئ غزة إلى ثلاث مناطق نشاط بحري، وأطلق عليها أحرف كرموز؛ وهي مناطق K, L, M[4].

---

(1) Country Cooperation Strategy for WHO and the Occupied Palestinian Territory 2017-2020, Occupied Palestinian Territory, pp8-19.

(2) لمزيد من التفصيل بشأن الوضع الصحي بالقطاع راجع تقارير مكتب الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية على الرابط: https://www.ochaopt.org/ar/theme/health-and-nutrition

(3) راجع تقرير تحت عنوان (غزة: معاناة إنسانية متراكمة في ظل الحصار والعمليات العسكرية)، مجلة الإنساني، شتاء/ربيع 2009، ص5. وراجع أيضًا: فاطمة عيتابي وعاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي (الكتاب 11 من سلسلة أولست إنسانًا)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011، ص61، وأيضًا: تقرير (استجابة إستراتيجية لعواقب القتال في صيف 2014 في غزة)، الأونروا، 2014، ص4. وراجع أيضًا بشأن تردي الوضع الصحي والاستهداف المتعمد للمستشفيات مقال تحت عنوان (هآرتس: تردي الوضع الصحي في قطاع غزة يمنع تنفيذ عملية عسكرية إسرائيلية) نُشر بتاريخ 6 فبراير 2019 بموقع على الرابط: http://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=50738

(4) راجع: التقرير السنوي خلال العام 2014 حول: انتهاكات قوات الاحتلال بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة، إعداد وحدة البحث الميداني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015، ص7. وراجع أيضًا: تقريره حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول بحرًا للنصف الأول من العام 2018، ص2، وراجع كذلك: تقريره حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول بحرًا للعام 2018؛ تحت عنوان (بحر غزة ... خطر الاقتراب)، ص3 وما بعدها.

ويمكننا القول بأن غالبية بنود الاتفاقية بهذا الصدد جاءت تكريسًا لإحكام السيطرة الفعلية لإسرائيل على النطاق البحري؛ فمعظم إجراءات النشاط البحري تراقب عليها السلطات الإسرائيلية، وما يتم منها بواسطة السلطات الفلسطينية يتوقف على الموافقة الإسرائيلية. وواقع الأمر أنه لم يتمكن الصيادون الفلسطينيون من الوصول إلى مسافة 20 ميلًا بحريًّا المتاحة للفلسطينيين وفقًا لاتفاقات أوسلو على النحو المبين سلفًا؛ بل تراجعت إلى 12 ميلًا بحريًّا ثم إلى ستة أميال وصولًا إلى ثلاثة أميال[1].

ومما سبق يمكننا القول بأن القوات الإسرائيلية تقوم بالزيادة في نطاق منطقة الصيد إلى حدود الستة أميال والتقليص فيها إلى دون ذلك وفقًا لما تراه ووقتما تريد؛ حتى إن الصيادين ومعداتهم لم يسلّموا من انتهاكات القوات الإسرائيلية في حقهم حتى ضمن المسافات المسموح بها لهم لو كانت ضمن الثلاثة أميال[2]؛ فسيناريو الانتهاكات الإسرائيلية في المنطقة المقيد الوصول إليها لم ينتهِ حتى تاريخه[3].

---

(1) راجع مزيدًا من التفصيل بهذا الصدد في: نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة تحت عنوان (إسرائيل توسّع حدود منطقة الصيد إلى 12 ميلًا بحريًا وسط تزايد الشواغل المتعلقة بالحماية) نُشرت بتاريخ 13 فبراير 2019؛ متوفرة على الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/israel-expands-fishing-limits-12-nautical-miles-amidst-rise-protection-concerns

(2) راجع تقرير النصف الأول لعام 2017 حول: انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصيادين الفلسطينيين في المنطقة مقيدة الوصول بحرًا في قطاع غزة، وحدة البحث الميداني مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2017، ص12.

(3) راجع مزيدًا من التفصيل بشأن انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة المقيدة الوصول بحرًا في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي 2011، ص28؛ وكذلك: تقريره حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة في أبريل 2014، ويوليو 2015. وراجع أيضًا: تقارير الميزان: التقرير الربعي لمركز الميزان حول انتهاكات قوات الاحتلال في المناطق المقيدة الوصول خلال الربع الأول من العام 2013 (الفترة من يناير حتى =

وبالتالي يمكننا القول بأن الحصار البحري المفروض على سواحل قطاع غزة جزءٌ من الحصر الشامل المفروض على القطاع، ومن بين الفئات التي يشكل الحصر مساسًا مباشرًا بجملة حقوق الإنسان بالنسبة لها فئة الصيادين الفلسطينيين؛ الذين يتسبب الحصار وجملة الممارسات الإسرائيلية الأخرى في إهانتهم وإذلالهم وإفقارهم بل والمساس بسلامتهم البدنية والنفسية وإفقادهم مصادر رزقهم الأساسية بما يؤثر على جملة حقوق الإنسان بالنسبة لأسرهم ولا سيما الأطفال الذين تتأثر حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفقدان الأسرة لمصدر دخلها الرئيس.

= 31 مارس)، إعداد وحدة البحث الميداني، أبريل 2013، ص32، وأيضًا تقريره الميداني حول: انتهاكات قوات الاحتلال بحق الصيادين في قطاع غزة؛ والذي يغطي الانتهاكات التي وقعت خلال عام 2013، ص10، وتقريره السنوي لعام 2013 حول: انتهاكات قوات الاحتلال في المناطق المقيدة الوصول، إعداد وحدة البحث الميداني، يناير 2014، ص30، وتقريره من الميدان حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال عام 2013، يناير 2014، ص27، وراجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان، (د/22)، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، 4 يونيو 2013، الوثيقة A/HRC/22/35، ص8. وراجع: تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان تحت عنوان: (نحذر من سياسات إسرائيلية تعسفية على شاطئ بحر غزة)، 2012/5/27، على الرابط: http://www.euromedmonitor.org/ar/article/310

وراجع أيضًا: نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (قطاع صيد الأسماك في غزة: زيادة كميات الصيد وسط استمرار الشواغل المتعلقة بالحماية)، نُشر في مارس 2018؛ على الرابط:

https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-fisheries-fishing-catch-increases-amid-ongoing-protection-concerns-1

وراجع كذلك: نشرته في فبراير 2019 تحت عنوان (إسرائيل توسِّع حدود منطقة الصيد إلى 12 ميلًا بحريًا وسط تزايد الشواغل المتعلقة بالحماية)؛ مرجع سابق.

رابعًا- الاقتصاد:

أصبحت الأوضـاع المعيشية في الأرض الفلسطينية المحتـلة في حالة رثة كنتيجة مباشرة للأزمة المتواصلة، وانحدرت إلىٰ مستويات لم يسبق أن شهدتها منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي في عام1967؛ حيث غدت الإغلاقات سمة ملازمة لحياة الفلسطينيين؛ وقد أدت هذه الإغلاقات إلىٰ شل قدرة القطاع الخاص وأوجدت بيئة مناوئة لأي ثبات في النمو أو الاستثمار؛ بل إنها تطال مناحي حياة الفلسطينيين كافة، وأدىٰ الحصار إلىٰ تدهور الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة بشكل كبير جدًّا، وزيادة مستوي الفقر الذي وصل إلىٰ ما يزيد عن 53٪ في عام 2018 علىٰ الرغم من المساعدات الإنسانية[1]؛ التي أصبح سكان القطاع مرغمين علىٰ الاعتماد عليها للبقاء علىٰ قيد الحياة ومواصلة حياتهم اليومية، وعانىٰ الرجال والنساء والأطفال من فقر طال أمده، ومن انعدام الأمن ومن العنف، ومن إكراههم علىٰ الانحباس في إقليم مكتظ اكتظاظًا شديدًا.

ولقد قضت إجراءات الاحتلال الإسرائيلي منذ نهاية ديسمبر 2008 حتىٰ نوفمبر 2012؛ مع حصارها المحكم؛ علىٰ ما تبقىٰ من أسس الاقتصاد الفلسطيني[2]؛ حيث دمرت العمليات العسكرية جزءًا كبيرًا من البنية الأساسية الاقتصادية لقطاع غزة وقدرتها علىٰ دعم أسباب العيش الكريم للأسر، وجرىٰ بشكل مباشر استهداف كثير من المصانع والشركات أو تدميرها أو إلحاق أضرار بها[3]، وجاءت الأعمال الحربية التي وقعت في عام 2014 لتزيد من

(1) راجع: نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة في مايو 2018 تحت عنوان (53٪ من الفلسطينيين في غزة يعيشون في دائرة الفقر، علىٰ الرغم من المساعدات الإنسانية)، مرجع سابق.

(2) قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان 27/28 حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، A/HRC/RES/28/27، مرجع سابق، ص3.

(3) راجع: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، الوثيقة A/HRC/12/48، مرجع سابق، ص327.

سوء الوضع الاجتماعي الاقتصادي السيئ أصلًا، وأُصيب قطاع الاستثمار في قطاع غزة بانتكاسة كبيرة[1].

ومما سبق يمكننا القول بأنه إذا كان وفقًا للفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لا يمكن أن يستمر إنفاذ الحصار إذا كان يلحق ضررًا غير متناسب بالسكان المدنيين؛ فإن المعنى المنسوب لعبارة «الضرر بالسكان المدنيين» في قانون النزاع المسلح يشير إلى حالات الوفاة والإصابات والإضرار بالممتلكات؛ ويمكن اعتبار أن الضرر في هذه الحالة يتمثل في تدمير الاقتصاد المدني، ومنع إعادة التعمير بعد الضرر، ويمكن أيضًا ملاحظة أنه بقدر ما يعاني عدد كبير من الأشخاص في غزة من عجز في الغذاء أو الوسائل اللازمة لشرائه فإن المعني العادي لكلمة «المجاعة» بموجب قانون النزاع المسلح هو مجرد التسبب في الجوع؛ فما ورد من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة يؤكد الوضع الإنساني الخطير في غزة وتدمير الاقتصاد ومنع إعادة التعمير، وعليه فإن هذا الحصار يؤدي إلى إحداث ضرر غير متناسب بالسكان المدنيين في قطاع غزة.

وكما كانت الحال مع ألمانيا في حصار الحربين العالميتين؛ فإن الحصار على غزة كان وما زال لا يستهدف فقط القيادة والقدرات العسكرية وإنما السكان المدنيين أيضًا، وبتبني إستراتيجية آلام الجوع، فلقد فرضت إسرائيل الحصار كنوع من الحرب استهدف الروح المعنوية وتماسك السكان المدنيين. وبالدخول في حصار بحري كامل وبتقييد أو منع التجارة عبر الحدود قامت إسرائيل بإلحاق الضرر الدائم والخطير بالمواطنين المدنيين، وإلى الحد الذي استهدفت به

(1) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص123. وراجع أيضًا: تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان تحت عنوان (واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة خلال العام 2017)، وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية؛ مارس 2018، ص14 وما بعدها.

إستراتيجية إسرائيل الروح المعنوية لسكان غزة والجوع المؤثر وسوء التغذية والمرض والأشكال الأخرىٰ من المعاناة في صفوف السكان؛ كل هذه الأعمال تشكل هجمات عشوائية محظورة وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول؛ فعندما يكون الهدف من الحصار هو الإتلاف الكامل لاقتصاد الدولة فإنه يكاد يكون من المستحيل تحقيق هذا الهدف دون أن يؤثر سلبًا وبشدة علىٰ السكان المدنيين، ويتضاعف هذا التأثير مع زيادة درجة فعالية الحصار وطول أمده، وبعبارة أخرىٰ فإن في الحصار طويل الأمد، والذي يتبع القواعد المنصوص عليها والممارسة في القانون الدولي العرفي سوف يعاني السكان المدنيين، مثل إن لم يكن أكثر، من نظام الحكم المحاصر والجهاز العسكري التابع له[1].

ولاشك في أن غياب الإطار الإنساني لدىٰ الاحتلال في التعامل مع المجتمع الفلسطيني خلق بالإضافة إلىٰ معاناة الحصار الاقتصادية والقتل اليومي معاناة إنسانية بالغة الخطورة تتمثل في انهيار المرجعية الإنسانية لدىٰ قوات الاحتلال الإسرائيلي؛ وإلا كيف يمكن تفسير استهداف المدنيين وقتلهم بدم بارد في مسيرات العودة الكبرىٰ بالقرب من السياج الأمني الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل؛ مطالبين بحقهم في العودة وإنهاء الحصار الإسرائيلي؟[2] وربما كان لهذا

---

(1) Phillip Jeffrey Drew, Op. cit, p64.

(2) راجع: بيان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية تحت عنوان (اقتراب الذكرىٰ الأولىٰ لاحتجاجات «مسيرة العودة الكبرىٰ» في غزة)؛ متوفرة علىٰ الرابط:
https://www.ochaopt.org/ar/content/approaching-first-anniversary-great-march-return-protests-gaza-1

وراجع أيضًا: من الميدان تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2018، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص4. وراجع كذلك: ورقة حقائق (انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار في قطاع غزة في الفترة الممتدة من 30 مارس 2018 - 29 مارس2019)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص2.

المشهد رمزيته ودلالته السياسية والإنسانية معًا، حيث يختصر الحالة الفلسطينية في ظل سياسات الاحتلال المتبعة.

وعلىٰ هذا النحو فالحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها ولا يمكن لها أن تستمر؛ فلا يمكن قبول استهداف المدنيين بأي شكل من الأشكال أو الزج بهم في دائرة الصراع السياسي والعسكري بغية تحقيق مكاسب ميدانية أو إستراتيجية؛ أو خلق حالة ضغط تضع المجتمع برمته رهينة للعنف والعنف المضاد؛ فما يحدث في قطاع غزة هو حصار بكل ما تعنيه الكلمة من معني للوجود الفلسطيني سواء سياسيًّا أو اقتصاديًّا وحتىٰ اجتماعيًّا؛ لذا فلا عجب في ظل أجواء كهذه أن تنتعش الراديكالية كحراك مضاد للعنف؛ أو بعبارة أخرىٰ كتحد فطرىٰ للقمع؛ فمع بلوغ الأزمة هذا الحد من التعقيد وإغلاق جميع الفرص أمام أية حلول سياسية تنقذ المجتمع الفلسطيني من ورطة العنف تضييق الخيارات أمام المجتمع الأضعف مما يؤدىٰ إلىٰ انتعاش خيارات المقاومة التي باتت تفرض أجندتها بشكل أو بآخر علىٰ الساحة السياسية. وبغض النظر عن طبيعة هذه الحلول أو فلسفتها ومرجعيتها الفكرية إلا أنها تجد في حالة الإحباط العام مرتعًا خصبًا للتمدد والانتشار؛ مما يضعنا مرة أخرىٰ أمام حالة جديدة يتقلص فيها الشرط الإنساني للصراع بشكل كارثي؛ والدليل علىٰ ذلك تقلص الحديث السياسي إلىٰ إمكانية تحسين شروط الحياة للفلسطينيين دون الأخذ بعين الاعتبار الحق الإنساني العام؛ وإلا كيف يمكن فهم الحصار وهذه الدوامة من العنف التي تطال الصغار والكبار علىٰ حد سواء بشكل مباشر إلا كإجراءات عقابية لا تتلاءم مع المعايير الإنسانية.

دور المجتمع الدولي في حماية الفئات المتأثرة بسياسة الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة:

أدرج مجلس الأمن مسألة حماية السكان المدنيين في جدول أعماله كبند دائم؛ مسلمًا بذلك أنها مسألة تقع ضمن مسؤوليته. ومن الملاحظ وبشكل جلي أن المجتمع الدولي قد التزم الصمت إلى حد كبير، وفشل حتى الآن في التحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام، وتكفي الإشارة إلى عدم وجود ردة فعل ملائمة على الحصار وما ترتب عليه من عواقب، وعلى العمليات العسكرية المتكررة على غزة، وعلى استمرار فرض العراقيل على إعادة البناء في أعقاب تلك العمليات. ولا شك في أن فرض العزل على السلطات القائمة في غزة والعقوبات المفروضة على القطاع وسكانه لهما أثر سلبي على حماية السكان؛ وليس من شك أيضًا في أنه يلزم اتخاذ إجراء عاجل للتمكين من تنفيذ أعمال الإعمار في غزة على أن يكون هذا الإجراء مصحوبًا بموقف ثابت ومبدئي من جانب المجتمع الدولي إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وباتخاذ إجراء تأخر كثيرًا لوضع حد لهذه الانتهاكات؛ لا سيما وأن القانون الدولي يرتب مسؤوليات على الدول والمنظمات، ليس فقط من أجل احترام القانون الدولي الإنساني، بل أيضًا لضمان وكفالة احترام هذا القانون[1].

*

(1) راجع: القمة العالمية 2005، الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة متوفر على الرابط: http://www.un.org/arabic/summit2005/documents.html#3
وراجع أيضًا: قرار الجمعية العام في 16 سبتمبر 2005، الدورة الستون (البندان 46 و120 من جدول الأعمال)، A/RES/60/1، 24 أكتوبر 2005، ص28 وما بعدها.

نتائج الدراسة:

- عدم مشروعية الحصار (البري، البحري، والجوي) في القانون الدولي المعاصر إلا إذا كان مستساغًا أو مأمورًا به في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق المنظمات الإقليمية؛ بأن كان متخذًا ضمن التدابير الإقليمية التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، أو كان متخذًا في حدود إجراءات الدفاع الشرعي القانوني وفق ميثاق الأمم المتحدة كذلك؛ فأعمال الحصار من أعمال العدوان وفقًا لنص قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974.

- عدم مشروعية فرض الحصار في ظل الاحتلال الحربي تحت أي مبرر حتىٰ لو كانت الضرورة الحربية التي لا يمكن أن تتخذ ذريعة لإهدار قواعد الحماية التي ألزمت اتفاقية لاهاي وجنيف دولة الاحتلال بوجوب رعايتها وضمانها؛ فدولة الاحتلال لا حقوق لها علىٰ الإطلاق، فالخطأ لا يرتب حقًّا ولا يمكن إعطاؤها حقوقًا من شأنها أن تكرّس من هذا الخطأ وتقننه وتُهدر من حقوق المدنيين في تلك الأراضي المحتلة، وكأن ذلك بات أمرًا واقعًا مشروعًا؛ بل إن كل ما يكون لدولة الاحتلال لا يعدو أن يكون مجرد صلاحيات مؤقتة لا ينبغي التوسع فيها بأي شكل من الأشكال لأنه إذا كان الاحتلال بات أمرًا واقعًا إلا أنه مهما طال أمده يبقىٰ مقيدًا بقيود تتسم مع طبيعته المؤقتة التي تنتهي بانتهائه مهما طالت مدته.

- تتعارض أعمال الحصار كافة مع الحقوق الأساسية للسكان المدنيين؛ حيث يتعارض مع حق السكان المدنيين في الإقامة والتنقل، والذي يعد كما أشرنا بالبحث الأساس الحيوي لاستمرار الحياة بصورة طبيعية، وهو ما كفلته قواعد الاحتلال الحربي وقواعد حقوق الإنسان علىٰ حد سواء، ليس هذا فحسب بل إن

فرض الحصار تضييق وبالأحرى حرمان للأفراد في الأراضي المحتلة من حقهم في البقاء؛ فما الحصار سوى تضييق وتقييد لحقوق الأفراد التي وُضعت قواعد الاحتلال الحربي لحمايتها حتى لو وفرت قوي الاحتلال المؤن الغذائية والإمدادات الطبية فالإنسان لا يعيش بالخبز وحده وحقوق الإنسان كما فصلنا بالبحث كلٌّ متكامل لا يتجزأ، وصيانتها جميعًا شرط لإعمال غير منقوص للحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية المعنية لأن انتهاك أي حق منها ينطوي عليه المساس بمجموعة أخرى من حقوق الإنسان.

- يُعَدُّ الحصار من أشكال الحرب الهادئة الفاعلة التي يكون لها بمرور الوقت آثار ضارة للغاية على اقتصاد الدولة المفروض عليها الحصر وإنهاكه وتدميره؛ وذلك من خلال امتداد أثر الحصار إلى القطاعات كافة في الأراضي المحتلة ليحدث ما يمكن أن يُسمى بالشلل للدولة واقتصادها، وانعكاس ذلك وإن لم يكن بشكل فوري على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

- يتعارض فرض الحصار مع حق الشعوب الخاضعة للاحتلال الحربي في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يفرض هذا الإجراء على الأهالي في المنطقة المحاصرة ظروفًا معيشية معينة تقوّض حقوقهم الاقتصادية في السيادة والتمتع بمواردهم الاقتصادية في هذا الصدد، بالإضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والثقافية والسياسية؛ حيث يعمل الحصار على تقطيع الأوصال الاجتماعية.

- على الجانب التطبيقي يعد الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة عقوبة جماعية وخنقًا وتضييقًا أُريد به تفكيك البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعب الفلسطيني كله وإيصاله إلى حالة من الإحباط واليأس عبر تراكم عوامل الإفقار والمعاناة والحرمان التي تمهد بدورها إلى إرباك الأولويات

في الذهنية الشعبية الفلسطينية تجاه الصراع مع العدو؛ فسياسات الحصار التي تنفذها إسرائيل ضد قطاع غزة عرضت وما زالت السكان المدنيين لأقصىٰ أشكال المشقة والحرمان؛ الأمر الذي يعد انتهاكًا من جانب إسرائيل لالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتحرير وطنه واستعادة حقوقه مكفول له بالسبل والوسائل كافة؛ فإحياءه إحياء لحقوقهم وإنكاره إنكار لحقوقهم جميعًا.

- إنصاف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي عمومًا ضرورة، فالعلة لا تكمن فيهما في كثير من الأحيان؛ وهما ضرورة لاغني عنها كوسيلة لتنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم والحرب؛ وإنما تكمن العلة في سلوك الدول؛ فالواقع الحديث للعلاقات الدولية يشير إلىٰ التصرف خلافًا لقواعد السلوك الدولي المتعارف عليها علىٰ أساس منطق القوة تبعًا لما تقرره المصلحة الذاتية وليس ما يتقرر تبعًا لأهداف المصلحة المشتركة التي يفترض أن القانون الدولي وُجد لحمايتها والتي يفترضها منطق المجتمع الدولي،ولاشك أن طغيان هذا النهج يفرز مظاهره الخاصة به من ازدواجية في التطبيق وعوامل الضغط والتهديد والابتزاز وحتىٰ إفساد الذمم التي تسلب القرار السياسي الدولي من مضمونه الجوهري وتجعله فقط مجرد ممارسة شكلية للتأييد أو الرفض؛ وسياسة الانفرادية المطلقة وغيرها من أساليب التضليل والتعتيم وزعم الاستثناءات بالضد من القواعد القانونية لتبرير الانتهاكات؛ وكل هذه العوامل تسرىٰ علىٰ مصداقية تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ لذا كان من الواجب علينا التذكير مرارًا وتكرارًا بأن تعايش الأمم والشعوب وتقدم الإنسانية مرهون بسيادة منظومة القِيَم والأخلاق وفي مقدمتها قيمة العدالة واحترام مبادئ القانون الدولي، وضرورة محاكمة وتوقيع العقاب علىٰ مرتكبي الجرائم الدولية؛ ومن بينها انتهاك

قواعد القانون الدولي الإنساني بمعيار وميزان واحد يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية؛ وخاصة المعاملة المزدوجة أو الكيل بمكيالين؛ خاصة وأن الإطار القانوني القائم للقانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي ككل ينطوي على منظومة عقابية كفيلة بتحقيق العدالة للدول والأفراد على حد سواء وردع المعتدى كذلك سواء كان دولًا أو أفراد؛ لذا ندعو إلى ضرورة أن يفسر أعضاء المجتمع الدولي التزاماتهم ويقومون بها بالصورة التي تحقق إعمال نصوص المواثيق الدولية وتنجز أغراضها؛ وإذا ما تحقق ذلك يمكننا القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني جميعها قد أينعت.

❋

المصادر والمراجع

أولًا- العربيَّة:

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
- ـــــــــــــ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1999.
- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية (على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
- خلف رمضان الجبوري، أعمال الدول في ظل الاحتلال - دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة العربية، 2010.
- سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان - دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-2010.
- سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، 2005.
- ـــــــــــــ، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية دراسة تطبيقية على احتلال إيران لجزر الإمارات العربية الثلاث، دار النهضة العربية، 2005.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 2006.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، 1971.
- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، 1983.
- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، د.ن، 1986.
- ـــــــــــــ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1969.
- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1986.
- علي عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) دليل الرئيس والقائد، د.ت.

- محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، الفصل السادس قضية فلسطين 2011/2000، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، نسخة مزيدة ومنقحة، بيروت.
- محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون الدولي واختلال القوي والموازين - دراسة قانونية لقضايا المرحلة النهائية من مقدمات السلام الفلسطينية الإسرائيلية في ضوء القواعد القانونية الدولية، الطبعة الأولى، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس.
- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، بدون طبعة، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، بدون سنة نشر.
- ـــــــــــ، قانون الحرب والحياد، طبعة حرب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1944، القاهرة.
- محي الدين على عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بدون طبعة، عالم الكتب، بدون سنة نشر.
- مصطفى عبد الرحمن، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ـــــــــــ، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي (بعض الجوانب القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- نواف جودت الزور، القدس بين مخططات التهويد الصهيونية ومسيرة النضال والتصدي الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الخواجا، 1991.
- وائل أحمد علام، منظمة المؤتمر الإسلامي - دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة (1972-1996)، دار النهضة العربية، 1996.

2- الرسائل العلمية:

- إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2002.
- أسامة يوسف نجم الأعظمي، الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق خلال الفترة من 2003-2008، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية.
- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2003.
- حامد مخلف أحمد الفهداوي، النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية دراسة تطبيقية على الوضع في العراق في ظل الاحتلال الأنجلوأمريكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، 2012.

- سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، 2010.
- محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأي الاستمرارية والفعالية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1991.
- مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1977.

3- الأبحاث والمقالات:

- (أبطال في الظل)، مجلة الإنساني، العدد (55)، شتاء/ربيع 2013، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، 1991.
- سمعان بطرس فرج الله، دور الحصار البحري في المعركة، مجلة السياسة الدولية، العدد (35)، يناير 1974.
- صلاح أبو نار، عنصرية تحت الحصار - أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية (قضايا حركية 12)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة نشر.
- عاصم خليل، هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، السياسة الدولية، العدد 156، المجلد 39، ابريل2004.
- عائشة راتب، الحصر البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد فبراير1963.
- عز الدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، السنة الخامسة والعشرون، 1969.
- فاطمة عيتابي وعاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي (الكتاب 11 من سلسلة أولست إنسانًا؛ سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.
- ماجد إبراهيم أبو دياك، الحاضنة الشعبية للمقاومة الفلسطينية، ورقة عمل من الباحث في مؤتمر (مستقبل المقاومة الفلسطينية في ضوء الحرب على قطاع غزة صيف 2014)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015.
- مارتين هارتبرد، ما بعد وقف إطلاق النار إنهاء حصار غزة مذكرة إحاطة من أوكسفام، 6 ديسمبر 2012.
- ماهر حامد محمد الحولي وآخرون، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية دراسة مقارنة بين

الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2011.
- محيي الدين علي عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973.

4- وثائق وتقارير:

- الأونروا، نداء الطوارئ، 2007 بتاريخ 1 كانون الثاني 2007، متوفر على الرابط:
https://www.unrwa.org/ar/resources/emergency-appeals-2007
- الأونروا، النداء العاجل للأراضي الفلسطينية المحتلة كانون الثاني 2008/1؛ على الرابط:
https://www.unrwa.org/ar/resources/emergency-appeals-2008
- الأونروا، النداء العاجل للأونروا 1 كانون الثاني 2012، متوفر على الرابط:
https://www.unrwa.org/ar/resources/emergency-appeals-2012
- الأونروا، النداء الطارئ للأنروا لسنة 2008 بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ 30 كانون الثاني 2018، على الرابط:
https://www.unrwa.org/ar/resources/emergency-appeals-2018
- الأونروا، النداء الطارئ للأونروا 2019 بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ 29 كانون الثاني 2019؛ على الرابط:
https://www.unrwa.org/ar/resources/emergency-appeals -2019
- تقرير عن شرعية المقاومة الفلسطينية السياسية والمسلحة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مقدم من وفد دولة الكويت، المؤتمر الدولي للبرلمانيين حول أزمة الشرق الأوسط، القاهرة من 2 إلى 5 فبراير سنة 1970.

تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة:

- «بين الجدار والسندان» الأثر الإنساني للقيود الإسرائيلية على الوصول إلى الأراضي والبحر في قطاع غزة (تقرير خاص أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA وبرنامج الأغذية العالمي WFP)، أغسطس 2010.

تقارير مركز الميزان لحقوق الإنسان:

- (الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة)، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- (الحماية القانونية للمدنيين في الأراضي المحتلة)، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (4)، 2008.
- (مكانة غزة في القانون الدولي الإنساني)، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 11، 2008.
- الحق في الحصول على غذاء مناسب: واقع سلامة وجودة الأغذية في ظل الحصار على قطاع غزة، مارس 2010.

- التقرير الإحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة مقيدة الوصول برًّا خلال العام 2018.
- تقرير (الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل)، منظمة الصحة العالمية (جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت)، ج37/68 -15 مايو 2015 (A/68/37).
- تقرير تحت عنوان (غزة: معاناة إنسانية متراكمة في ظل الحصار والعمليات العسكرية)، مجلة الإنساني، شتاء/ربيع 2009.
- تقرير النصف الأول من العام2017 حول: انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصيادين الفلسطينيين في المنطقة مقيدة الوصول بحرًا في قطاع غزة، وحدة البحث الميداني مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2017.
- من الميدان: تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2018.
- من الميدان: تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال عام2013، يناير2014.
- واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة خلال العام2017، وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية؛ مارس 2018.
- ورقة حقائق (انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار في قطاع غزة في الفترة الممتدة من30 مارس 2018 - 29 مارس2019).
- ورقة حقائق حول الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، 2017.

تقارير مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات:

- معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار، تقرير معلومات 2، الطبعة الثانية، 2009.
- تقرير (ثمن الحصار2013)، منظمة أصدقاء الإنسان الدولية، 2014.

5- وثائق وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة:

أ- تعليقات لجان حقوق الإنسان:

- التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (د/16)، (1982).
- التعليق العام رقم 14: المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (د/23)، (1984).

ب- قرارات وتقارير مجلس حقوق الإنسان:

- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، 25 سبتمبر 2009، A/HRC/12/48.

- تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، (د/15)، 27 سبتمبر 2010، الوثيقة رقم A/HRC/15/21.
- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، مجلس حقوق الإنسان/ د/22، 4 يونيو2013، الوثيقة رقم A/HRC/22/35.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التاسعة 9 و12 يناير 2009، A/HRC/S-9/L.2
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون؛ بشأن «حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى»، 4 يونيو 2013، الوثيقة رقم A/HRC/22/35.
- غزة في عام 2020 هل ستكون مكانًا ملائمًا للعيش؟ تقرير فريق الأمم المتحدة القطري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أغسطس 2012.
- القرار رقم 27/28 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بالجلسة 57 المعقودة 27 مارس2015، مجلس حقوق الإنسان، (د/28)، الوثيقة رقم A/HRC/RES/28/27.

ج- قرارات وتقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- القرار 1/60تحت عنوان (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005)؛ الجلسة العامة 8 المعقودة بتاريخ 16 سبتمبر 2005، رقم الوثيقة A/RES60/1.
- القرار رقم 63/96 (2008) بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، بالجلسة العامة رقم 64 المؤرخة 5 ديسمبر 2008، الوثيقة رقم A/RES/63/96(2008).
- القرار رقم 98/71 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بالجلسة العامة 53 (د/71) المعقودة 6 ديسمبر 2016، الوثيقة رقم A/RES/71/98.
- القرار رقم 85/72 في جلستها العامة رقم 66 المعقودة في 7 ديسمبر 2017 (د/72)، A/RES/72/85.
- القرار رقم 97/72 بالجلسة العامة رقم 48 المعقودة في 7 ديسمبر 2018 (د/73)، A/RES/73/97.
- القرار رقم 256/73 بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بالجلسة العامة 62 (د/3)؛ المعقودة 20 ديسمبر 2018.

د- قرارات مجلس الأمن:

- القرار 1850 (2008) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6040 المعقودة في 16 ديسمبر 2008، S/RES/1850 (2008).
- القرار 1860 (2009) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6063 المعقودة في 8 يناير2009، S/RES/1860 (2009).

6- مواقع الإنترنت:

- كلمة رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئل شارون أمام الكنيست بتاريخ 2004/10/24. وزارة الخارجية الإسرائيلية:
http://mfa.gov.il/MFAAR/IsraelAndTheMiddleEast/DisengagementFromGazaStrip/Pages/sharons%20speech%20in%20the%20knesset.aspx
- كلمة رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي «دان حالوتس» عن خطة الانفصال، في مقابلة مع صحيفة «يديعوت أحرونوت»، وكذلك خبر نشر على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية بتاريخ 20/2/2005 بعنوان مجلس الوزراء يصادق على خطة إخلاء المستوطنات في قطاع غزة وشمال السامرة:
http://mfa.gov.il/MFAAR/IsraelAndTheMiddleEast/DisengagementFromGazaStrip/Pages/dan%20haluts%20interview%20disengagement.aspx
- دراسة أعدتها بكدار بعنوان «الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديًا» في 19/11/2007: http://www.pecdar.org/ainside.php?id=16.
- تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية تحت عنوان «خمس سنوات على الحصار: الوضع الإنساني في قطاع غزة»، نُشر بتاريخ 14يونيو 2012:
https://www.ochaopt.org/ar/content/five-years-blockade-humanitarian-situation-gaza-strip-map-june-2012-0
- تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية تحت عنوان «الضفة الغربية | الفلسطينيون المعرّضون لخطر الترحيل القسري»، نُشر 21 ديسمبر 2017:
https://www.ochaopt.org/ar/content/west-bank-palestinians-risk-forcible-transfer
- تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت عنوان «الضفة الغربية – الأثر الإنساني للنشاطات الاستيطانية الإسرائيلية»، نُشر بتاريخ 21 ديسمبر 2017:
https://www.ochaopt.org/ar/content/west-bank-humanitarian-impact-israeli-settlement-activities
- تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة «قطاع غزة | الأثر الإنساني للحصار»، نُشر بتاريخ 21 ديسمبر 2017:
https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-strip-humanitarian-impact-blockade
- نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة تحت عنوان «قطاع صيد

الأسماك في غزة: زيادة كميات الصيد وسط استمرار الشواغل المتعلقة بالحماية»، نُشر في مارس 2018:
https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-fisheries-fishing-catch-increases-amid-ongoing-protection-concerns-1

- نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض المحتلة تحت عنوان «53٪ من الفلسطينيين في غزة يعيشون في دائرة الفقر، على الرغم من المساعدات الإنسانية»، نُشر في مايو 2018:
https://www.ochaopt.org/ar/content/53-cent-palestinians-gaza-live-poverty-despite-humanitarian-assistance-1
- ورقة حقائق لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية تحت عنوان «الأثر الإنساني للقيود على الوصول إلى الأراضي المتاخمة للسياج الحدودي في قطاع غزة»، نُشر بتاريخ 3 أغسطس 2018:
https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-restrictions-access-land-near-perimeter-fence-gaza-strip
- نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأراضي المحتلة «نظرة عامة | تشرين الثاني/ نوفمبر 2018»: https://www.ochaopt.org/ar/content/overview-november-2018-0
- تقرير مكتب الشؤون الإنسانية تحت عنوان «2018: مزيد من الضحايا وانعدام الأمن الغذائي، وتمويل أقل للمساعدات الإنسانية»، نُشر بتاريخ 27ديسمبر2018:
https://www.ochaopt.org/ar/content/2018-more-casualties-and-food-insecurity-less-funding-humanitarian-aid-1
- نشرة الشؤون الإنسانية في ديسمبر 2018 تحت عنوان «المساعي التي تُبذل في سبيل نزع الصفة الشرعية عن العمل الإنساني، والقيود المفروضة على الوصول والعراقيل الإدارية تقوّض سير العمليات الإنسانية»:
https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-operations-undermined-delegitimization-access-restrictions-and-administrative
- نشرة الشؤون الإنسانية «نظرة عامة: كانون الثاني/يناير2019 »:
https://www.ochaopt.org/ar/content/overview-january-2019-0
- مقال تحت عنوان «هآرتس: تردي الوضع الصحي في قطاع غزة يمنع تنفيذ عملية عسكرية إسرائيلية»، نُشر بتاريخ 6 فبراير 2019:
http://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=50738
- نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة تحت عنوان «إسرائيل توسّع حدود منطقة الصيد إلى 12 ميلًا بحريًّا وسط تزايد الشواغل المتعلقة بالحماية»، نُشر بتاريخ 13 فبراير 2019:
https://www.ochaopt.org/ar/content/israel-expands-fishing-limits-12-nautical-miles-amidst-rise-protection-concerns

ثانيًا- الأجنبيَّة:

1- الكتب:

- Heiko Meiertön, The Doctrines of US Security Policy: An Evaluation under International Law, First Edition, Cambridge University Press, 2010.
- Lance E. Davis, Stanley L. Engerman, Naval Blockade in Peace and War an Economaic History Since 1750, Cambridge University, 2006.
- Phillip Jeffrey Drew, An Analysis of the Legality of Maritime Blockade in the Context of Twenty, First Century Humanitarian Law, Degree of master of laws, Queen's university, Canada, 2012.
- Wolff Heintschel von Heinegg In collaboration with others, The Handbook of International Humanitrian Law, Second Edition, Oxford University press.

2- الأبحاث والمقالات:

- Andrzej Makowski, the Mavi Marmara Incident and the Modern Law of Armed Conflict at Sea, Israel Journal of foreign Affairs VII: 2 – 2013.
- Jean S.Pictet, Commentary, IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in time of war, I.C.R.C, Geneva, 1958.
- Wolff Heintschel von Heinegg, Naval Blockade, International Law Studies, Volume 75.

3- تقارير اللجان والمؤتمرات الدولية:

- Country Cooperation Strategy for WHO and the Occupied Palestinian Territory 2017-2020 Occupied Palestinian Territory.
- Final Report of the Diplomatic Convention of Geneva of 1949, Vol I. and Vol II. And Vol III.
- GAZA TEN YEARS LATER United Nations Country Team in the occupied Palestinian territory, July 2017.
- Report on the Israel Attack on the Humanitarian Aid Convoy to Gaza on 31 May 2010, Turkish National Commission of Inquiry, February 2011, Ankara.
- The Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010, The Turkel Commission, Report | Part one.
- WHO Special Situation Report Gaza, occupied Palestinian territory July to August2017.
- XVIIth International Red Cross Conference, Draft Revised or New Conventions for the protection of War Victims, Document 4a.

4- التعليقات والملاحظات الختامية للجان مجلس حقوق الإنسان:

- General Comment No. 27 (67) Freedom of movement (article 12), Adopted at the 1783 rd meeting (sixty, seventh session), held on 18 October 1999.
- General Comments Adopted by the Human Rights Committee Under Article 40, Paragraph 4, Of the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, International Covenant on Civil and Political Rights 1 November 1999.

- General Comment No. 15 (2002) The right to water (arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Twenty-ninth session, 11-29 November 2002, E/C.122002/11

5- الأحكام:

- Physicians for Human Rights v. IDF Commander, The Supreme Court sitting as the High Court of Justice [30 May 2004] Before President A. Barak, HCJ 4764/04.
- Physicians for Human Rights and others v. Prime Minister of Israel and others, The Supreme Court sitting as the High Court of Justice [19 January 2009], Before President D. Beinisch- HCJ 201/09.

6- مواقع الإنترنت:

- The Palestinian Women of Gaza Speak Out:" The Blockade Threatents Every Aspect of Our Lives"- Euromid Observers Assessment: December 2013. on the Link: http://www.euromid.org/uploads/reports/ The_Palestinian_Women_of_Gaza_Speak_Out.pdf
- Right to health: crossing barriers to access health in the occupied Palestinian territory, 2013. Geneva: World Health Organization; 2014 (http://www.emro. who.int/images/ stories/palestine/documents /WHO_ _RTH_crossing_barriers_to_access_health.pdf?ua=1, accessed 1 April 2015).
- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/07/israelgaza-attacks-medical-facilities-and-civilians-add-war-crime-allegations/.
- Occupied Palestinian territory. Humanitarian Needs Overview 2015. Factsheet issued by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (http://www.ochaopt.org/documents/ hno2015_factsheet_final9dec.pdf, accessed 1 April 2015).
- ttackes on health care during the Greate March of Return of Gaza- March 2018: March 2019. On the link http://www.emro.who.int/countries/pse/index.html

● ○ ●